الشخصية الاعتبارية

بين الفقه والقانون

أ. د. محمد السيد الدسوقي

قسم الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

مقدمة

الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وخاتماً للأنبياء والمرسلين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحابته أجمعين ، وبعد:

فإذا كان لبعض الأمم تراث فكري وحضاري تفخر به وتعتز فإن الأمة الإسلامية خليقة بأن تفخر بالتراث الفقهي الذي يعد ثروة تشريعية لم تعرف البشرية نظيراً لها في تاريخها الطويل، فقد عالجت هذه الثروة كل مشكلات الحياة، وقدمت المنهج الأمثل لضبط السلوك البشري، وفقاً لشريعة الله الخالدة التي صلح عليها أمر الدنيا والآخرة.

وهذه الدراسة عن «نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون» تحاول أن تقدم شاهداً على عبقرية الفقهاء المسلمين، وأنهم قد عرفوا النظريات التشريعية قبل أن يعرفها فقهاء القانون، وإن جاء ذلك فروعاً ومسائل مبثوثة في شتى أبواب الفقه.

وقد اقتضى منهج الحديث عن هذه النظرية الإشارة أولاً في إيجاز إلى مفهوم النظرية، والعلاقة بين فكرة الحق والشخصية القانونية، ثم الكلام عن الشخصية الاعتبارية في القانون، ودراسة هذه الشخصية في الفقه الإسلامي، ومن ثم يتركب المنهج من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

يعرض التمهيد لمعنى النظرية، على حين يعرض المبحث الأول لفكرة الحق وارتباطها بالشخصية.

وأما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن الشخصية الاعتبارية في القانون، وعقد المبحث الثالث لدراسة الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، وقدمت الخاتمة أهم نتائج الدراسة وبعض التوصيات.

تمهيد

مفهوم النظرية

تعرف النظرية بأنها قضية تثبت ببرهان، أو أنها جملة من التصورات المؤلفة تأليفاً عقلياً ، تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات(١) ، كما أن للنظرية تعريفات اصطلاحية بحسب ما تضاف إليه فنظرية المعرفة تختلف في مدلولها عن النظرية الفلسفية وهكذا. .(٢)

والنظرية الفقهية عبارة عن المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً يحكم كل ما يتصل بموضوع النظرية من أحكام متنوعة مبثوثة في أبواب الفقه المختلفة (٣) ، فمثلاً نظرية الملكية هي الأحكام التي تتناول أسباب التملك وأقسامه وخصائص كل قسم، والطرق التي تنتهي بها الملكية، وسائر ما يتعلق بها من عقود وحقوق وواجبات(٤).

وإذا كان تراثنا الفقهي لم يعرف بعض ما عرفه القانون الوضعي من إفراد أبحاث ودراسات للنظريات القانونية كنظرية الحق، ونظرية النيابة ونظرية الظروف الطارئة، فإنه عرف هذه النظريات وغيرها مبثوثة فروعاً في شتى أبواب الفقه ومسائله.

إن هذا التراث الذي هو مفخرة الحضارة الإسلامية قد عرف النظريات الفقهية مسائل وجزئيات كثيرة ولم يعرفها نظاماً قانونياً له أركانه وشروطه وأقسامه. ولكن الدراسات المعاصرة باستقرائها وتتبعها للجزئيات والفروع كشفت عن هذه النظريات ومن ثم تعد دراسة النظريات الفقهية من العلوم

---

(١) انظر الصحاح في اللغة ، إعداد نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، ج٢، ص٥٨٠، ط. بيروت، والمعجم الوسيط مادة نظر ، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٢) انظر المعجم الفلسفي ، مادة نظر إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٣) انظر المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، ج١ ص٢٣٥ ط. دمشق ، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ج٤ ،٣ص ٧ ط١ ، دمشق.

(٤) انظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبوزهرة.

المستحدثة من حيث البناء والتكوين القانوني لها لا من حيث المبادئ والقواعد التي قامت عليها وتآلفت منها، فهذه عرفها الفقه منذ عصر البعثة ، ونمت وتفرعت مع نمو الفقه وظهور المدارس والمذاهب الفقهية، وهذا لا يضير الفقه الإسلامي في الماضي، لأن هذا الفقه ككل فقه أصيل إنما يعالج المسائل مسألة مسألة، ويضع لها حلولاً عملية عادلة ينساب فيها تيار خفي من المنطق القانوني المتسق ، وعلى الباحث أن يكشف عن هذا التيار وأن يشيد نظرية متماسكة يسودها منطق قانوني سليم من الحلول المتفرقة الموضوعة للمسائل المختلفة(١).

***

---

(١) انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرزاق السنهوري، ج٦، ص٩٠، ط. القاهرة.

المبحث الأول

فكرة الحق وارتباطها بالشخصية

من الحقائق التي أكدتها الدراسات الاجتماعية أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش حياته الفطرية بعيداً عن سواه من بني البشر، فهو مدني بالطبع، ومن شأن الحياة في مجتمع بشري أن تتصادم الإرادات والحريات الإنسانية وبخاصة فيما يتعلق باكتساب ما يقوم بوفاء الحاجات التي تكفل لكل إنسان حياة طيبة، ولهذا كان من الضروري وضع نظام يحجز بين حاجات الناس أن تلتهم إحداها الأخرى، ويحول بين حريات الأفراد أن تصطدم ، فتتهاتر وتنهار.

وكانت فكرة الحق هي النظام الذي يخط للحريات الإنسانية مسالكها على هذه الأرض الواسعة ، كي تصل كل حرية بصاحبها إلى حوائجه بلا اصطدام بحرية الآخرين، أو اعتداء على حقوقهم وإن بعدت الشقة وطال الطريق، فلا غرو أن تواردت آراء البشر اجمعين منذ أقدم العصور على الإقرار بفكرة الحق، وتكون هذا الرأي البشري العام حول حرمتها والاحتجاج بها.

وتطورت فكرة الحق عبر عصور التاريخ، وإزداد الشعور بمعناها وأهميتها، وإن تفاوتت عقول البشر ومداركهم وأعرافهم في تحديد جزئيات المفهوم الكلي للحق، وتعيين مواقعه ورسم طرقه، كما يتفاوت خضوعهم لحرمة الحق وقدسيته.

وهذا الاختلاف في تعيين مواقع الحقوق وفي حرمتها كان من أعظم الأسباب التي منعت البشرية أن تعيش في نعيم مطمئن بعد اتفاق الجميع على فكرة الحق.

وقد جاءت الشرائع الإلهية وآخرها الشرع الإسلامي بالنظم المدنية لتعيين هذه الحقوق الجزئية التي قد يخطئ ويصيب البشر في تعيينها، ولتفرض حرمتها وقدسيتها فتصلها بإدارة البارئ سبحانه وتعالى.(١)

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ج٣، ص٨ ، ٩

تعريف الحق:

للحق لغة عدة معان منها أنه ضد الباطل، وأنه الصواب، والثابت الصحيح الذي لا يجوز إنكاره.

وقد ورد لفظ الحق كثيراً في الكتاب العزيز، والمراد منه على سبيل التعيين يختلف باختلاف المقام الذي وردت فيه الآيات، ومع هذا لا يخلو مدلوله العام من معنى الثبوت والوجوب والمطابقة للواقع⁽¹⁾ ، قال الله تعالى: ﴿بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه﴾⁽²⁾ اي الثابت الصحيح الذي هو ضد الباطل، وقال سبحانه: ﴿تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق﴾⁽³⁾ اي بالصدق أو مشتملة على الحكمة. وقال تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾⁽⁴⁾ اي واجب مقرر يتقاضونه.

ولم يؤثر عن فقهاء الشريعة تعريف اصطلاحي للحق إلا عند المتأخرين منهم، فقد عرفه بعضهم بأنه: الحكم الثابت شرعاً. وهذا التعريف غير جامع لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء، فقد يطلق على المال المملوك وهو ليس حكماً، ويطلق على الملك نفسه، وعلى الوصف الشرعي، كحق الولاية والحضانة، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق والمسيل، ويطلق على الآثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع أو الثمن»⁽⁵⁾

وعرف الحق فقيه معاصر هو الشيخ على الخفيف-رحمه الله- فقال: الحق هو مصلحة مستحقة شرعاً. ولكن هذا التعريف ينصب على الغاية من الحق لا على حقيقته وذاتيته.⁽⁶⁾

وقال الأستاذ مصطفى الزرقا: ولم أر للحق بمفهومه العام تعريفاً صحيحاً

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم مادة(حق) إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٢) الآية ١٨ في سورة الأنبياء.

(٣) الاية ١٠٨ في سورة آل عمران.

(٤) الآية ١٩ في سورة الذاريات

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤ ص٨.

(٦) المصدر السابق ، ص٩

جامعاً لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة. ويمكن تعريفه كما يلي: «الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً»(١)

فهذا التعريف يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها ، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس. ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق ؛ فهو علاقة اختصاصية بشخص معين، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد وإنما كان هناك إباحة عامة كالإصطياد والانتفاع بالمرافق العامة ، فلا يسمى هذا حقاً ، وإنما هو رخصة للناس كافة.

وقد اشار هذا التعريف إلى أن الحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالى، إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه. وليس الحق في الإسلام طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري. والإسلام مع تقريره الحقوق قيد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير ، وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة.(٢)

إن الحقوق المطلقة لا يمكن أن تثبت في شريعة تستمد أحكامها من السماء، لأنها تنظر إلى الرحمة بالناس عامة، لا بالآحاد خاصة، ولهذا منع ما يسمى بالتعسف في استعمال الحق ،والتعسف يطلق لغة على الميل والظلم أو صدوره عن غير روية ولا تدبر ولا نظر لعاقبته، فيصدر على غير هدي مع ضرب من العنف.

إن التعسف في استعمال الحق هو استعمال له على وجه يخالف قصد الشارع، ومن ثم كان محرماً ،والشارع يقف من المتعسف موقفاً حازماً، فهو

---

(١) انظر المدخل الفقهي العام ج٣ ص١٠

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٩

يضرب عليه من العقوبة ما يردعه أو يزجره، ويزجر من على شاكلته.(١)

وأما فقهاء القانون فقد اختلفت آراؤهم في تعريف الحق اختلافاً كبيراً، حتى ظهرت بينهم مذاهب متعددة في هذا الشأن ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر فيما يعتبر العنصر الجوهري في الحق.

على أن هناك بعض القانونيين الذين ينكرون فكرة الحق ولا يرون له وجوداً مستقلاً بذاته عن مصدره، ولكن هذه النظرة لم تؤثر على فكرة الحق التي تعتبر مبدأ تقليدياً ومسلماً في فقه القانون.

ومن القانونيين أيضاً من يذهب إلى أنه من الصعب الاهتداء إلى تعريف الحق، ومع هذا صدرت عن كثير منهم تعريفات له تتفاوت بتفاوت المذاهب التي يعول عليها في هذا التعريف، فأصحاب المذهب الشخصي يعرفون الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون الشخص.

ويعرف أنصار المذهب الموضوعي الحق بأنه مصلحة يحميها القانون.

وجمع فريق من الفقهاء في تعريف الحق بين المذهبين الشخصي والموضوعي، وإن اختلفوا فيما بينهم في تغليب أحد العنصرين، القدرة الإرادية والمصلحة على الآخر، ولذلك أطلق على هذا الرأي المذهب المختلط.

ولم تسلم هذه المذاهب الثلاثة من ملاحظات أو مآخذ، مما حدا ببعض فقهاء القانون إلى تعريف الحق بأنه ميزة يخولها القانون الشخص ويضمنها بوسائله.(٢)

ولبعض المعاصرين من فقهاء القانون تعريفات للحق منها أنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون(٣)، أو أنه ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى

---

(١) انظر التعسف في استعمال الحق للشيخ محمد ابوزهرة مجلة حضارة الإسلام عدد ربيع الأول سنة ١٣٨١-دمشق.

(٢) انظر أصول القانون للدكتور عبدالمنعم فرج الصدة، ص٣١١ ط. دار النهضة العربية، بيروت، والمدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي للدكتور عبدالعزيز عامر، ص٩ ط. جامعة قار يونس - ليبيا.

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور السنهوري ، ج١ ص٥.

القانون (١) أو أنه سلطة قررها القانون لشخص معين يكون له بمقتضاها التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين(٢) ، أو أنه سلطة تخول الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون.(٣)

وكل تلك التعريفات التي قال بها فقهاء القانون وإن اختلفت من حيث اللفظ تكاد تلتقي من حيث المضمون حول مفهوم للحق يتمثل فيما يتمتع به الإنسان من سلطة يحميها القانون من أجل تحقيق مصلحة لها أهميتها بالنسبة له.

والموازنة بين ماصدر عن فقهاء الشريعة وفقهاء القانون من تعريفات للحق تعطي أن بين هذه التعريفات تقارباً في الدلالة، وبخاصة بين ما قاله فقهاء الشريعة، وأنصار المذهب الموضوعي القائم على المصلحة، ولكن الفارق الجوهري بين هؤلاء الفقهاء مرده إلى أن فقهاء القانون يرجعون مصدر الحق إلى الفكر الإنساني، فالقانون في نظرهم هو مصدر الحقوق جميعاً، ومنهم من يذهب إلى أن الحق سابق على القانون، وأن مهمة القانون هي تنظيم حقوق الأفراد على حين أن الحقوق في الشريعة منح إلهية، فمصدرها هو الله سبحانه، وهذا الفارق يضفي على الحقوق احتراماً دينياً لها، والتزاماً صادقاً بها في حدود الضوابط الشرعية.

أركان الحق:

الحق من حيث هو فكرة ذهنية مجردة لا وجود له، وإنما يتحقق وجوده في ركنيه وهما صاحب الحق، ومحل الحق. وصاحب الحق هو الشخص الذي تثبت له القيمة المعينة بمقتضى القانون، وأما محل الحق فهو العمل أو الشيء الذي تتمثل فيه تلك القيمة.(٤)

---

(١) أصول القانون للدكتور الصدة، ص٣١٥.

(٢) المدخل لدراسة القانون للدكتور علي حسين، ص٣٥، مطبعة جامعة القاهرة.

(٣) نظرية الحق للدكتور عبدالفتاح عبدالباقي ، ص٨ ط. القاهرة.

(٤) انظر: أصول القانون للدكتور الصدة ، ص٣٨٥، والمدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي للدكتور عبدالعزيز عامر ص٦٩ .

ويعد الشخص أهم ركني العقد أو عناصره، ولهذا كانت الشخصية الإنسانية هي منشأ فكرة الحق المدني، وعليها مداره واستقراره، فمنها مبدؤه ومنها منتهاه، والإنسان في ذلك طالب أو مطلوب، طالب بحق له، أو مطلوب بالتزام أو واجب عليه.

إن تصور الأشخاص متلازم مع تصور الحق لا ينفك عنه، لأنهم على كل حال هم أهل الحقوق وحملتها، ولولا التزاحم بين أفراد الناس على المنافع الحيوية لما كان من مجال لوجود فكرة الحق ونظامه بينهم.⁽¹⁾

فارتباط فكرة الحق بالشخصية الإنسانية وثيق، فلولا هذه الشخصية ما كان للحق وجود، ولهذا اهتم رجال الحقوق والقانون بدراسة أحوال الإنسان من جهة أنه مخلوق ذو حقوق وهذه الحقوق متنوعة ومتعددة، فمنها حقوق سياسية وحقوق مدنية، وهذه تنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق تتعلق بالأسرة، وحقوق تتعلق بالجانب الإيجابي في ذمة الشخص المالة، وهذه الحقوق تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، وحقوق معنوية⁽²⁾، ولا مجال لتفصيل القول في كل هذه الحقوق.

والشخص الذي ترتبط به فكرة الحق في غير المجال القانوني هو الإنسان، ولكن الشخص في نظر القانون هو كل كائن صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، فهو يشمل الإنسان ويقال له الشخص الطبيعي، وهذا هو الأصل في الشخصية التي تتجلى بكل فرد من أفراد الإنسان، فكل واحد منهم شخص مستقل بشخصيته التي تثبت بها له حقوق وعليه واجبات، كما تشمل الشخصية في نظر القانون جماعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال يسبغ عليها القانون الشخصية القانونية. فتصبح شخصاً اعتبارياً أو معنوياً وعلى ذلك فالقابلية لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ليست مقصورة على الإنسان، بل يشترك معه فيها مؤسسات وهيئات كالدولة والشركة والجمعية. ولا يشترط لثبوت وصف الشخص لكائن معين أن تتوافر له الصلاحية لكسب

---

(1) انظر: المدخل الفقهي العام ج٣، ص٢٣٤.

(2) انظر: أصول القانون للدكتور الصدة، ص٣٨٥.

جميع الحقوق والالتزام بجميع الواجبات، بل يكفي لذلك أن تتوافر الصلاحية لكسب حق واحد⁽¹⁾. فالشخص في نظر القانون إذن يشمل الشخص الطبيعي ، وكذلك الشخص الاعتباري وهما معاً يكونان ما يسمى بالشخصية القانونية.

---

(١) المصدر السابق، ص٣٨٦.

المبحث الثاني

نظرية الشخصية الاعتبارية في القانون

إذا كانت فكرة الشخصية القانونية تثبت أصلاً للإنسان، لأنه أهل للتمتع بالحقوق والالتزامات فإن الحديث عن الشخص الطبيعي من حيث بدء الشخصية وانتهاؤها وخصائصها، وما يتعلق بها من اسم وجنس وموطن وما إلى ذلك، لا سبيل إليه في هذه الدراسة، لأنها مقصورة على الحديث عن الشخصية الاعتبارية، وإن كان هذا لا يحول دون الإشارة أحياناً إلى الشخصية الطبيعية، فضلاً عن أن هناك بعض القواسم المشتركة بين الشخصيتين ، وهما معاً يكونان كما أسلفت مفهوم الشخصية القانونية.

والكلام عن الشخصية الاعتبارية في القانون ضرورة علمية أو مدخلاً لابد منه للوقوف على مدى تناول الفقه الإسلامي لهذه الشخصية، فالقانون سبق الفقه من حيث تأصيل نظرية الشخصية الاعتبارية ، وبيان طبيعتها وخصائصها وكسبها وانتهائها . . . إلخ.

والحديث عن هذه الشخصية في القانون لن يعرض لكل ما تناوله فقهاء القانون من مسائل فمنهم من أفاض(١) القول في الكلام عن الشخصية الاعتبارية ومنهم من آثر الإيجاز(٢)، وإنما يحاول تقديم تصور عام عنها دون تفصيل للقول فيها.

والملاحظ أن حديث الفقه القانوني عن الشخصية الاعتبارية في العالم العربي هو ترجمة للفكر القانوني الغربي غالباً، ولهذا يرجع التفاوت بين فقهاء القانون في بلادنا إلى الكم لا إلى الكيف ، فالقضايا والعناوين لدى كل هؤلاء

---

(١) انظر المدخل لدراسة العلوم القانونية للدكتور عبدالحي حجازي، ص٥٠٦-٥٨٠ مطبوعات جامعة الكويت.

(٢) انظر: مدخل لدراسة القانون للدكتور عبدالناصر توفيق العطار ، ص٣١٢ ط السعادة بالقاهرة.

الفقهاء واحدة، بل وتكاد العبارات والمصطلحات تتفق في كثير من الموضوعات.

وأما ما بين فقهاء القانون من اختلافات حول بعض الفروع والجزئيات، فإنه لا يعد اختلافاً جوهرياً ويدخل كثير منه في حدود المناقشات النظرية، لأنه يئول في النهاية إلى الاعتراف بوجود الشخصية الاعتبارية ككيان قانوني لا يمكن تجاهله أو إنكاره، ولهذا أقرت تشريعات مختلف الدول بوجود هذه الشخصية وأصبح لا غنى عنها في ضوء النظريات القانونية السائدة حتى الآن⁽¹⁾.

مناط القول بالشخصية الاعتبارية:

اقتضت متطلبات الثورة الصناعية في العصر الحديث، وكذلك الحاجات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في هذا العصر أن يتجمع عدد من الأشخاص في شكل شركة أو جمعية مثلاً، أو تتكون مجموعة من الأموال في شكل وقف أو مؤسسة خاصة، وذلك لتؤدي دوراً مهماً في المجتمع لا يستطيع الفرد بعمره الموقوت وجهده المحدود أن ينهض به، فكان لابد أن يعترف لتجمعات الأشخاص أو الأموال التي تضطلع بذلك الدور المهم في حياة المجتمع، والذي يحتاج إلى إمكانيات ضخمة، ويفتقر إلى صفة الاستمرار والقدرة الكبيرة على العطاء -أن يعترف لها بكيان مستقل عن القائمين عليها والمكونين لها ، كيان تدخل به معترك النشاط القانوني فتكتسب به الحقوق وتتحمل الالتزامات ، وذلك بمنح هذه التجمعات من الأشخاص أو الأموال الشخصية القانونية.⁽²⁾

---

(1) المصدر لاسابق، ص٣١٤

(2) انظر: مدخل لدراسة القانون للدكتور العطار، ص٣١٢، والمدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي للدكتور عامر، ص١٨٦، والمدخل لدراسة القانون للدكتور علي حسين، ص ١٩٧، وأصول القانون للدكتور إبراهيم الدسوقي أبوالليل، ص٣٠٧ ط الكويت ، ودروس في مقدمة الدراسات القانونية للدكتور محمود جمال الدين زكي، ص ٤٧٧ ط القاهرة، ومبادي القانون للدكتور الصدة دراسة خاصة بكلية التجارة ، ص٢٥٦، ط بيروت.

ولما كانت الشخصية القانونية لتلك التجمعات لا تدرك بالحس بل بالفكر سميت بالشخصية المعنوية أو الحكمية أو الاعتبارية ، لأنها قائمة على أساس اعتبار القانون لها. ومن هنا يبدو مناط القول بالشخصية الاعتبارية، لأن الإنسان مهما تبلغ به قوته وثروته، ومهما طال عمره لا يمكنه أن يمارس الأعمال الضخمة التي تحتاج إلى مال كثير وجهد كبير ووقت طويل من الزمن مع أن تقدم المجتمع ورفاهيته تتوقف في العصر الحاضر على هذه الأعمال، فكانت الضرورة قاضية أن توجد مجموعات من الأشخاص والأموال تباشر هذا النشاط، لكي تتحقق الرفاهية ويتحقق التقدم المنشود للمجتمع. وهذه الجماعات يكون لها عادة من المال والجهد كمجموعات مستقلة عن ذواتها ما لا يتوافر للإنسان فضلاً عن أن عمر هذه الجماعات عادة أطول بكثير من عمر الإنسان فتبقى على مر الزمان لا يؤثر فيها موت آحادها أو إفلاسهم أو غير ذلك ، وهذا البقاء يحقق لهذه الجماعات الاستقرار ويمكنها من مباشرة نشاطها والوصول لغاياتها على الوجه الأكمل.

والذي يمكن هذه الجماعات من مباشرة نشاطها والمساهمة في مهمة بناء المجتمع وازدهاره هو الاعتراف لهذه المجموعات أو التجمعات بالشخصية، فتكون أهلاً للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات.

تعريف الشخص الاعتباري:

طوعاً لما أومات إليه آنفاً حول مناط القول بالشخصية الاعتبارية، فقد عرف فقهاء القانون هذه الشخصية بتعريفات تتفاوت لفظاً، وتتفق مضموناً أو معنى ،ومن هذه التعريفات أن الشخص الاعتباري هو مجموع من الأشخاص أو مجموع من الأموال يستهدف به تحقيق غرض معين ، ويعترف القانون له بالشخصية القانونية، وبالتالي يصبح قابلاً لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات وينظر إليه مجرداً عن الأشخاص المؤسسة له أو الأموال المكونة له.⁽¹⁾

إن هذا الشخص الاعتباري له وجود مستقل وقائم بذاته، ومن ثم

---

(1) انظر: مدخل لدراسة القانون للدكتور العطار، ص٣١٤

يستطيع أن يتملك وأن يتعاقد، وأن يكون دائناً ومديناً، فيكون كالشخص الطبيعي ذا ذمة خاصة لا تختلط بذمات الأشخاص الطبيعيين الذين يتكون منهم.(١)

ويتضح من هذا التعريف أن للشخص الاعتباري عنصرين:

العنصر الأول: موضوعي وهو انه يوجد مجموع من الأشخاص أو مجموع من الأموال وأن يستهدف هذا المجموع غرضاً معيناً، ويشترط أن يكون هذا الغرض ممكنا ومشروعاً ومستمراً.

والعنصر الثاني: هو عنصر شكلي، وهو اعتراف الدولة بالشخصية القانونية لهذا المجموع من الأموال أو الأشخاص، وهذا الاعتراف قد يكون في صورة عامة بأن يضع القانون شروطاً إذا توافرت في مجموعة من الأشخاص أو الأموال اكتسبت الشخصية القانونية الاعتبارية، وهذه طريقة الاعتراف العام، وقد يكون الاعتراف في صورة خاصة بأن يصدر تشريع أو قرار خاص تعترف فيه الدولة بقيام الشخصية الاعتبارية في حالة معينة بالذات وهذه صورة الاعتراف الخاص.(٢)

طبيعة الشخصية الاعتبارية:

على الرغم من التسليم بوجود الشخصية الاعتبارية فقد اختلف فقهاء القانون في تحليل أو تفسير طبيعة هذه الشخصية، وقد انقسموا في ذلك اتجاهات ثلاثة:

يذهب الاتجاه الأول منها إلى أن نظرية الشخصية الاعتبارية نظرية افتراضية ، فالشخص الاعتباري مجرد افتراض قانوني يخالف الحقيقة ، فهو كائن خيالي خلقته إرادة المقنن ، وأسبغت عليه الشخصية القانونية، فالشخص الحقيق لدى هذا الاتجاه هو الآدمي فحسب.

---

(١) انظر : أصول القانون للدكتور الصدة، ص٥٠٧

(٢) انظر: مدخل لدراسة القانون للدكتور العطار، ص٣١٤.

وينكر الاتجاه الثاني بوجود الشخصية القانونية لغير الإنسان، ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه يمكن الاستغناء عن الفكرة الافتراضية للشخص الاعتباري لكي تحل محلها فكرة أخرى واقعية، وهي إما الغرض المقصود من قيام جماعة من الأشخاص أو رصد مجموعة من الأموال، وإما الأخذ بنظرية الملكية المشتركة أو الجماعية. ويرى الاتجاه الثالث الذي يمثله الفقه الحديث أن الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعية لا افتراض فيها، أو على الأقل ليس كل ما فيها افتراض وليس كل ما فيها حقيقة، فعنصرها الموضوعي حقيقة، وعنصرها الشكلي يقوم على افتراض صلاحية هذا المجموع من الأشخاص أو الأموال لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات. ولم يسلم أي اتجاه من هذه الاتجاهات الثلاثة من الأخذ والرد والاعتراض والنقد(١).

بدء الشخصية الاعتبارية وانتهاؤها:

تبدأ الشخصية الاعتبارية عند اعتراف الدولة بها اعترافاً عاماً أو خاصاً، وتذهب بعض القوانين إلى أن الاعتراف العام هو الأصل، والاعتراف الخاص هو الاستثناء، ووفقاً لهذا ينشأ الشخص الاعتباري إذا كان أحد الأشخاص التي ورد النص عليها في القانون، فهو يكتسب الشخصية القانونية بقوة القانون دون حاجة إلى إذن خاص. فإذا لم يكن الشخص الاعتباري أحد الأشخاص التي ذكرها القانون فإن الأمر يحتاج لاكتساب الشخصية القانونية إلى صدور ترخيص خاص من المقنن أو بمقتضى نص من القانون.

وتنتهى الشخصية الاعتبارية بأسباب مختلفة، فقد تنتهى هذه الشخصية بطريقة طبيعية إذا انتهى الأجل المحدد لها، وكذلك تنتهى بتحقق الغرض الذي قام الشخص الاعتباري لأجله، كما تنتهى بموت جميع الأفراد من أعضاء هذا الشخص إذا كان جماعة من الأشخاص، أو بانقراض جميع المتفعين به إذا

---

(١) انظر: أصول القانون للدكتور الصدة، ص٤٧٤-٤٨٠، والمدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، ص١٩٢، ودروس في مقدمة الدراسات القانونية للدكتور محمود جمال الدين زكي، ص٤٧٩ ط القاهرة.

كان مجموعة من الأموال، أو يتناقص عدد أعضائه إلى أقل من الحد الأدنى الواجب توافره.

وقد تنتهى الشخصية الاعتبارية بطريقة اختيارية، وذلك إذا كان الشخص الاعتباري جماعة من الأشخاص وأجمع كل أعضائه على حله ، أو قررت ذلك الأغلبية التى تملك سلطة الحل.

وتنتهى هذه الشخصية بطريقة اجبارية، إما بحكم قضائي، أو بمقتضى عمل من جانب الدولة كأن يصدر تشريع بإلغاء طائفة معنية من طوائف الشخص الاعتباري بوجه عام، أو بأن تلغى شخصاً اعتبارياً معيناً كسب شخصيته من طريق سلطة الدولة، أو بإدماج هيئة عامة في هيئة عامة أخرى.

ويترتب على انتهاء الشخصية الاعتبارية بصورة كاملة تصفية حقوق الشخص الاعتباري والتزاماته، وفي هذه الحالة تظل الشخصية قائمة بالقدر اللازم للتصفية.(١)

أنواع الشخصية الاعتبارية:

تتعدد الشخصية الاعتبارية وتتنوع وتختلف باختلاف أهدافها، فإذا كان الهدف الاعتباري عاماً كنا أمام شخص اعتباري عام كالدولة والمحافظات والمدن والأجهزة الحكومية المستقلة ومن أمثلة الشخصية الاعتبارية العامة في دولة الكويت، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، والبنك المركزي الكويتي، ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، والهيئة العامة لمنطقة الشعبية الصناعية(٢).

والأشخاص الاعتبارية العامة تخضع للقانون العام وتعتبر من أشخاص القانون العام.

أما إذا كان الهدف خاصاً كان الشخص الاعتباري من أشخاص القانون الخاص وفى نطاق هذا الهدف الأخير قد يقصد الشخص الاعتباري الربح

---

(١) انظر: أصول القانون للدكتور الصدة ، ص ٤٨٧ ، والمدخل لدراسة القانون للدكتور علي حسين ، ص٢١٣.

(٢) انظر: أصول القانون للدكتور أبو الليل، ص٣٠٨.

فيكون هدفه مالياً، وهذا ما يتحقق في الشركات. أما إذا لم يكن هدف الشخص الاعتباري الخاص هو الربح ، وإنما كان هدفاً إنسانياً أو خيرياً فإنه يكون مؤسسة تتوخى أي عمل من أعمال البر أو النفع العام دون قصد إلى أي ربح مادي.(١)

وقد حدد القانون المدني المصري في مادته (٥٢) الأشخاص الاعتبارية فيما يلي:-

١ - الدولة وكذلك المديريات والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢ - الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

٣ - الأوقاف.

٤ - الشركات التجارية والمدنية.

٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد (وهي أحكام المواد : ٥٤-٨٠).

٦ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

وظاهر من نص هذه المادة أنه يشمل الأشخاص الاعتبارية الداخلة في حيز القانون العام، ومنها الدولة والهيئات المنصوص عليها في الفترة الأولى من المادة المذكورة ، كما يشمل كذلك الأشخاص الاعتبارية الداخلة في حيز القانون الخاص ، كالمؤسسات والأوقاف والشركات والجمعيات.

ويلاحظ أن المادة في البند السادس منها نصت على طريقة الاعتراف الخاص بالشخصية الاعتبارية، لتمنح لكل مجموع من الأشخاص أو الأموال ينشأ بعد وضع هذه المادة(٢).

---

(١) انظر: أصول القانون للدكتور أبو الليل، ص٣٠٨.

(٢) انظر : مدخل لدراسة القانون للدكتور العطا، ص٣١٩.

مقومات الشخصية الاعتبارية:

سواء أكانت الشخصية الاعتبارية حقيقة أم مجازاً، عامة أم خاصة، فإن لها مقومات أساسية أهمها مايلي:

١ - يجب أن يكون لمجموعات الأموال أو الأشخاص غرض ثابت تسعى لتحقيقه وكونت من أجله، وبغير هذا الغرض لا تكون هناك وحدة متماسكة تستاهل منحها شخصية مستقلة عن شخصية آحادها، وهذا الغرض يجب أن يكون مشروعاً وفي نطاق النظام العام.

٢ - يجب أن يكون هناك تنظيم تعين به الهيئة التي ستتولى تمثيل الجماعة والتعبير عن إرادتها والتصرف باسمها ولحسابها.

وبغير هذا التنظيم لا تتصور شخصية للجماعة، ولا يتصور أن يكون لها حقوق وعليها واجبات متميزة عن حقوق وواجبات آحادها⁽¹⁾. ويضاف إلى هذين الأمرين اعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية.

بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية:

تفترق الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية في بعض المسائل وتتفق معها في بعضها الآخر كمايلي:

لا تموت الشخصية الاعتبارية كما تموت الشخصية الطبيعية، فهي تمتاز بالدوام، وكذلك لا تزول بزوال الشخص الطبيعي الذي يمثلها ، كما أن تغيره لا يبدل من وضعها الحقوقي شيئاً والشخصية الطبيعية لا يتوقف وجودها على اعتراف تشريعي، بل بمجرد وجودها المادي تثبت شخصيتها، ولكن الشخصية الاعتبارية لا يثبت وجودها إلا بإقرار التشريع بها كما تقدم.⁽²⁾

وتتفق الشخصيتان في أنه يجب أن يكون لكل منهما اسم يميزها ويمنع اختلاطها بغيرها من الأسماء.

---

(١) انظر المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، ص١٩٣.

(٢) انظر المدخل الفقهي العام ، ج٣، ص٢٨٤.

وكما يحمي القانون حق الشخصية الطبيعية على اسمها فإنه يحمي كذلك حق الشخصية الاعتبارية على اسمها فيكون لها أن تطالب بوقف الاعتداء على هذا الاسم ولو لم يكن قد أصابها ضرر من جرائه ، سواء تمثل هذا الاعتداء في منازعة الغير لها في استعمال الاسم أو في انتحاله، كما يكون لها أن تطالب بالتعويض عما يكون قد لحقها من ضرر.

وإذا كانت الشخصية الطبيعية تتمتع بالإسم الذي يطلق عليها عقب الولادة غالباً فإن اسم الشخصية الاعتبارية يحدد في سند إنشائها. كذلك تتفق الشخصيتان في أن لكل منهما موطناً تخاطب فيه، ولكن موطن الشخصية الاعتبارية مستقل عن موطن أعضائه، ويكون هذا الموطن في الأصل هو المكان الذي يوجد به مركز إدارة هذه الشخصية. ومع هذا يمكن أن يتعدد الموطن بتعدد الفروع في أماكن مختلفة للشخصية الاعتبارية، فلا يكون الموطن مقصوراً على مركز الإدارة الرئيسي، ويصبح مركز إدارة كل فرع موطناً بالنسبة إلى أعمال هذه الفروع.⁽١⁾

وللشخصية الاعتبارية جنسية كالشخصية الطبيعية، والجنسية رابطة تربط الفرد بدولة معينة. ولأن الشخصية الاعتبارية فكرة ذهنية أنكر البعض تمتع هذه الشخصية بالجنسية، ومع هذا يكاد الفقه القانوني أن يجمع على وجود نوع من الارتباط بين الشخصية الاعتبارية ودولة معينة من حيث خضوعها لقانون هذه الدولة ويشملها بحمايته خارج حدودها وترجع أهمية الجنسية بالنسبة للشخصية الاعتبارية إلى تحديد القانون الذي يجب تطبيقه عليها⁽٢⁾.

وكما تتمتع الشخصية الطبيعية بالذمة تتمتع بها أيضاً الشخصية الاعتبارية، وإن كانت ذمة هذه الشخصية مستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين أو المنشئين لها، وذلك لتسهيل التعامل معها.

وللذمة في القانون مفهوم يختلف عن مدلولها في الفقه الإسلامي، فهي

---

(١) انظر : أصول القانون للدكتور الصدة ، ص٤٩٤ ، ٤٩٥

(٢) انظر: المدخل لدراسة القانون للدكتور علي حسين، ص٢٢١-٢٢٤.

في القانون تنحصر في الالتزامات المالية، وقد عرفها بعضهم بأنها مجموع ما يخص الشخص من أمواله حاضرة ومستقلة، وهذا المجموع يتكون مما للشخص من أموال وحقوق وما عليه من ديون وتكاليف ويسمى ذلك الثروة أو الذمة المالية.(١)

ولكن الذمة في الفقه الإسلامي وصف قائم في(٢) الإنسان يترتب عليه حقوق والتزامات، وهي تعرف لغة بمعنى العهد، لأن نقضه يوجب الذم، وقد اختلف الفقهاء في تعريفها، وبعض هذه التعاريف يجعل الذمة مرادفة في الدلالة لمعنى الأهلية بعنصريها، وهما أهلية الوجوب وأهلية الأداء، بيد أن الذمة لا تعدو أن تكون محلاً اعتبارياً في الشخص تشغله الحقوق التي تجب عليه، وهي من ثم ذمة شخصية وليست ذمة مالية، أي متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته، وهي غير محدودة السعة والاستيعاب، فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية، مهما يكن نوعها ومقدارها، فكما تشغل بحقوق الناس المالية تشغلها أيضاً الأعمال المستحقة كعمل الأجير، وتشغلها الواجبات الدينية من صلاة وصيام وزكاة ونذور وغيرها.(٣)

ويتمثل الفرق الجوهري بين معنى الذمة في الفقه الإسلامي ومعناها في القانون في أن الفقه الإسلامي ينظر إلى الذمة كشخصية قانونية، لا كمجموع من الأموال كما يذهب القانون، ولهذا الفارق الجوهري سهل على الفقهاء المحدثين أن ينسبوا للذمة في الفقه الإسلامي الخصائص التي يفرعها القانون على فكرة الشخصية القانونية.

وقد نصت المادة (٢/٥٣) من القانون المدني المصري، على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، فيكون له ذمة مالية مستقلة، وهذه الذمة ضمان عام لدائني الشخص الاعتباري، وهي تبدأ مع بداية الشخصية القانونية

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ، ج٣، ص١٩٩.

(٢) انظر الشركات في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبدالعزيز الخياط ج١ ص٢١٦ ط. الأردن.

(٣) انظر المدخل الفقهي العام ، ج٣ ص ١٩٠.

للشخص الاعتباري، وتنتهي بنهايتها، وعندئذ يتعين تصفية أموال هذا الشخص بالطريقة التي يحددها القانون.(١)

ويقتضى استقلال ذمة الشخصية الاعتبارية عن ذمة أعضائها المكونين لها ألا يكون لدائنى هذه الشخصية اقتضاء ديونهم من مال المنشئين لها، ولا يكون لدائنى هؤلاء اقتضاء ديونهم من مال الشخصية الاعتبارية.

والفارق بين ذمة الشخصية الطبيعية وذمة الشخصية الاعتبارية أن هذه محدودة بالغرض الذي وجدت الشخصية الاعتبارية لتحقيقه، ومن ثم يكون صلاحية الشخصية الطبيعية للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات المالية أوسع بكثير من الشخصية الاعتبارية، فهذه الشخصية ليس لها ذمة مالية خارج الغرض الذي أنشئت من أجله ، وقد نصت المادة(٥٣) في الفقرة السالفة الذكر(٢/ ب) على أن الشخص الاعتباري تكون له أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ، أو التي يقررها القانون، وعلى ذلك فأهلية وجوبه تضيق كثيراً عن أهلية وجوب الإنسان، وبالتالي ذمته المالية.(٢)

وأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات وأساس وجوبها ثبوت الحياة أو الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل، وهذه الأهلية تكون ناقصة بالنسبة للجنين ، فهو أهل لأن تثبت له حقوق فقط دون أن تترتب عليه واجبات بشرط ولادته حياً.

وتثبت أهلية الوجوب الكاملة للإنسان منذ ولادته دون أن تفارقه في جميع أدوار حياته. ولأن الشخصية الاعتبارية فكرة ذهنية أو معنوية ومحدودة بالغرض الذي أنشئت من أجله كانت أهلية الوجوب بالنسبة لها ناقصة أو محددة.

وأما أهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان لأن يعتد بأقواله وأفعاله شرعاً، فإنها تكون ناقصة في دور التمييز إلى البلوغ وكاملة إذا بلغ الإنسان الحلم

---

(١) انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج١ص١٩.

(٢) انظر: المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي، ص٢٢٤.

راشداً ، حيث يصبح ذا إرادة واختيار.(١)

والشخصية الاعتبارية ليس لها بذاتها إرادة، ومع هذا تتمتع بأهلية الأداء، وإن كانت لا تستطيع أن تمارس مظاهرها بنفسها، وإنما ينوب عنها من يعبر عن إرادتها أو من يمثلونها، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٥٣) من التقنين المدني المصري على أن الشخص الاعتباري «يكون له نائب يعبر عن إرادته» (٢). على أن أهلية الشخصية الطبيعية غير محدودة ، وإنما تنتقص عن كمالها بعوارض سماوية كالعته والجنون أو عوارض مكتسبة كالسكر والهزل.

أماأهلية الشخصية الحكمية فهي مقيدة بالحدود التي يحددها لها القانون وبما يدخل في أغراضها التي تكونت من أجلها، وتتوقف عليها ممارسة مهمتها كما أن أهلية الشخصية الطبيعية تتطور تبعاً لمراحل نمو الإنسان فتبدأ ناقصة في مرحلة الحمل إذا كانت أهلية وجوب، وكاملة بعد الولادة، وناقصة في مرحلة الطفولة إذا كانت أهلية أداء وكاملة ببلوغ الرشد. بخلاف أهلية الشخصية الاعتبارية فإنها تأخذ نهاية حدودها منذ وجودها وتظل ثابتة لا تتطور. وتنتهي الشخصية الطبيعية بالموت على حين تنتهي الشخصية الحكمية بزوال العوامل التي أوجدتها، ويسمى زوالها انحلالاً.(٣) وإذا كانت المسئولية الجنائية مناطها الإدراك والاختيار فإن الإنسان هو محل هذه المسئولية فحسب ، ولأن الشخصية الاعتبارية لا تتمتع بالإدراك والاختيار لا تكون محلاً لهذه المسئولية، ولكن إذا وقع الفعل المحرم أو الممنوع قانوناً ممن يتولى مصالح هذه الشخصية فإنه هو الذى يعاقب على جنايته ، ولو أنه كان يعمل لصالح الشخصية الاعتبارية.

ويمكن عقاب الشخصية المعنوية كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شئونها كعقوبة الهدم والإزالة والمصادرة، كذلك يمكن أن يفرض

---

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ج١ ص١٦٨، ط دار الفكر بدمشق.

(٢) انظر : أصول القانون للدكتور الصدة ، ص٤٩٦.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام ، ج٣ص٢٨٤.

على هذه الشخصية ما يحد من نشاطها الضار ، حماية للجماعة ونظامها وأمنها.[1]

فالشخصية الاعتبارية تسال مدنياً عن طريق نوابها ، ولكنها لا تسال جنائياً، اي أنه لا يطبق عليها العقوبات البدنية، وإنما العقوبات المدنية والإدارية فقط . . ويترتب على هذا أنه لا يمكن تطبيق الحبس في استيفاء ما على الشخصية الاعتبارية من ديون ، بل الحجز دون غيره. ويبدو من هذه الموازنة الموجزة بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية أن هذه الشخصية لا يتعلق بها حقوق هي من خصائص الإنسان كحقوق الأسرة من زواج وطلاق ونسب وقرابة وإرث ونفقات . . . إلخ. أما ما ليس من هذه الخصائص الإنسانية فيثبت للشخصية الاعتبارية كالاسم والجنسية والأهلية. وتثبت هذه الموازنة الكيان القانوني للشخصية الاعتبارية مهما يكن بين فقهاء القانون من تفاوت في الرأي حول تفسير طبيعة هذه الشخصية.

***

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبدالقادر عودة ، ج١ ص٣٩٣ ط دار التراث بالقاهرة.

المبحث الثالث

نظرية الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي

بعد الحديث المجمل عن الشخصية الاعتبارية في القانون ، هل يمكن القول بأن الفقه الإسلامي عرف هذه الشخصية بمقوماتها وخصائصها ومناط افتراضها أم أنه لم يعرف هذه الشخصية؟

إن الذي لا مراء فيه، ولا اختلاف عليه أن هذا الفقه ثروة علمية تشريعية لم تعرف البشرية نظيراً لها في تاريخها الطويل، فهذه الثروة تميزت بالموضوعية، والنظريات القانونية الدقيقة ومراعاة المصلحة العامة والخاصة في عدل وإنصاف.

وإذا كانت تلك الثروة قد قامت على النص الشرعي كتاباً أو سنة فإن الفضل فيما اشتملت عليه من آراء ونظريات مختلفة يرجع إلى جهد عدد غفير من الفقهاء -على مدى عدة قرون- أخصلوا للعلم إخلاصاً أصبح مضرب الأمثال، في حب العلم ورهبنة العلماء.

وإذا كانت النظريات التي اشتملت عليها الثروة الفقهية التي تعتز بها الأمة الإسلامية كل الاعتزاز لم تعرف التأصيل والتفصيل من حيث الأركان والشروط والأقسام كما عرف ذلك الفقه القانوني الحديث فإن استقراء النصوص والمصادر الأصلية في الشريعة، وكذلك الآراء التي صدرت عن جمهور الفقهاء في مختلف الفروع والمسائل يبين ان هؤلاء الفقهاء كان لديهم تصور علمي للنظريات الفقهية، وإن لم يخضعوا هذا التصور للتقنين والتأصيل وجمع الجزئيات المتماثلة أو المتكاملة تحت عنوان واحد، وهذا كما أسلفت من قبل لا يضير الفقه الإسلامي.

وبالنسبة للنظرية الاعتبارية في هذا الفقه تطالعنا بعض النصوص والفروع الفقهية بحقيقة لا ريب فيها، وهي أن هذه النظرية لها جذورها وأبعادها

ومفاهيمها في الثروة الفقهية، وأن هذه الثروة من ثم أقرت الشخصية الاعتبارية ورتبت عليها أحكاماً.(١)

صحيح أن فقهاءنا لم يعرفوا هذا المصطلح «الشخصية الاعتبارية» التي فرضها القانون لبعض الجهات والمؤسسات ، وصحيح أيضاً أن من هؤلاء الفقهاء من أنكر أهلية الوجوب لغير الإنسان سواء كان مناط هذه الأهلية الذمة أو الصفة الإنسانية التي تدوم للإنسان بدوام وجوده(٢). ولكن هذا لا يعني أن فكرة الشخصية المعنوية غريبة عن الفقه الإسلامي أو متعارضة مع أحكامه ، بل على العكس يوجد في ثنايا هذا الفقه أهم تطبيقاتها ونتائجها، بحيث يمكن القول بأن جميع المذاهب في الفقه الإسلامي تقر الشخصية الاعتبارية أو الحكمية، وتقدر لها الذمة كتقديرها في الإنسان، إذ لا شخص بلا ذمة، وفقهاء الإسلام فى هذا يتفقون مع فقهاء القانون.

ويجدر قبل الحديث عن النصوص والشواهد التي تثبت أن الفقه الإسلامي عرف الشخصية الاعتبارية ورتب عليها أحكاماً الإشارة إلى ماروى عن بعض الفقهاء من اجتهادات وتخريجات وآراء تتنافى مع فكرة هذه الشخصية وتحليلها وبيان مدى التعويل عليها في الحكم على أن الفقه الإسلامي لا يعرف الشخصية الاعتبارية.

لقد ذهب بعض متأخري الفقهاء إلى أن الأوامر السلطانية المتعلقة بالقضاء مما يعود إلى صلاحية السلطان في المصالح المرسلة(٣) ، كالأمر بعدم سماع الدعوى بحق بعد مرور خمسة عشر عاماً عليه، وهي قضية التقادم، هل

---

(١) انظر : الحق والذمة لأستاذنا الشيخ على الخفيف، ص٩٦، نقلاً عن المدخل الفقهي العام،ج٣، ص ٢٧٠، هامش.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه للدكتور محمد يوسف موسى، ص٢٢١، ط دار الكتاب العربي - القاهرة.

(٣) المصالح المرسلة هي المصالح التي لم يشرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ولم يقم دليل معين على اعتبارها أو الغائها، وهي مصدر فقهي دل على اعتباره النصوص الشرعية وعمل فقهاء الصحابة مع مراعاة شروط العمل بها . وانظر أصول التشريع الإسلامي لأستاذنا الشيخ على حسب الله ، ص١٦١-١٩٣ ط دار المعارف ، القاهرة.

تبطل بموت السلطان الآمر فلا يلزم بها القضاة إلا إذا تجدد الأمر بها من السلطان الجديد أو يستمر حكمها؟. . ذهب إلى بطلان الأمر بموت السلطان.

ومن هؤلاء الفقهاء خير الدين الرملي، فقد جنح إلى بطلان الأمر والنهي ولزوم تجديده بموت السلطان وبتبدل القاضى، وقد تابعه في ذلك ابن عابدين في رد المحتار⁽¹⁾.

وهذا الحكم بلزوم تجديد الأمر والنهي يتعارض مع مبدأ أن السلطان لم يصدر أمره باسمه الشخصي، وإنما باسم الدولة التي يمثلها، وأن هذا الأمر لم يكن موجهاً لقاض بعينه، وإنما هو موجه إلى المحكمة التي يمثل القاضي شخصيتها.

فمرد هذا الرأي إلى عدم تصور فكرة الشخصية الاعتبارية أو الغفلة عنها، وهو لا يعدو أن يكون تخريجاً أو رأياً فقهياً قابلاً للمناقشة، قد يخطئ فيه صاحبه وقد يصيب.

وقد اختلف بعض فقهاء المذهب الحنفي في صحة الوصية للمسجد ونحوه من المنشآت فقيل تصح مطلقاً، وقيل إذا أوصى بالمال لينفق على مصالح المسجد صح، أما إذا أوصى للمسجد نفسه فلا يصح؛ لأن المسجد لا يملك ، ولكن الراجح هو الرأي الأول في صحتها مطلقاً وتصرف إلى مصالحه وهو قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩هـ).

والذين ذهبوا إلى عدم صحة الوصية للمسجد بنوا رأيهم على أن المسجد لاذمة له فلا يملك ، ومن ثم لا شخصية له ولو حكمية.

وهذا أيضاً اجتهاد فقهي يرد عليه بأن الذمة ليست خاصة بالإنسان وأن في مؤلفات المذهب الحنفي آراء كثيرة تقرر لغير الإنسان حقوقاً والتزامات وهي بهذا تعترف بالشخصية الاعتبارية، على خلاف ما يراه البعض من أن الأحناف لا يقولون بهذه الشخصية. إن مثل هذه الآراء التي تنكر الشخصية الاعتبارية أو لم تحسن تصور هذه الشخصية ليست إلا وجهات نظر اجتهادية، ولا تدل

---

(١) ج ٤ ص ٣٤٢

على ما ينافي أصل فكرة هذه الشخصية في الفقه الإسلامي، إنها لا تمثل الاتجاه العام في هذا الفقه الذي يقر في كثير من أبوابه ومسائله الشخصية الاعتبارية، ويتجلى ذلك فيما يلي:

أولاً : الأمة :

يقرر القرآن الكريم أن الأمة الإسلامية واحدة، قال تعالى: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾(١) ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾(٢)

ويبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ما روي عنه أن العلاقة بين أفراد الأمة الإسلامية كعلاقة الجسم بكل أعضائه، وأن الفرد المسلم مسئول عن نفسه وعن غيره من أفراد الأمة، قال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وشبك بين أصابعه(٣)، وقال: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)(٤).

كذلك بين الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه أن من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم(٥)، فالعلاقة إذن بين أفراد الأمة هي علاقة الأخوة التي تفرض التكافل والتضامن في المشاعر والأحاسيس وفي المطالب والحاجات، وفي المنازل والكرامات، وهذا التكافل بهذا المعنى الشامل هو الذي يعبر عن وحدة الأمة أصدق تعبير.

ووحدة الأمة الإسلامية وحدة إنسانية غير عنصرية، فالمسلم يؤمن بأنه عضو في الجماعة الإنسانية كلها، وأن مصدر النشأة لهذه الإنسانية واحدة،

---

(١) الآية ٩٢ في سورة الأنبياء.

(٢) الآية ٥٢ في سورة المؤمنون.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) متفق عليه.

(٥) رواه الطبراني.

وكذلك مصيرها واحد، وأن الناس لا يتفاوتون من حيث اللون واللغة والموطن، وإنما يتفاوتون من حيث ما يقوم به كل منهم من تقوى وعمل صالح، وهذا يفرض على المسلم أن يسهم ما استطاع في تقدم الحياة ورفاهيتها، وأن يكون دائماً رسول خير وداعية إصلاح، ولذا تكون الوحدة الإسلامية وحدة تنصر الحق، وتتعاون على البر والخير، ولا تكون بحال وحدة تنظر إلى الآخرين نظرة ازدراء أو عداء.

هذا من جهة ومن جهة أخرى تمنح الوحدة الإسلامية ومسئولية كل فرد فيها عن نفسه وغيره الحق في بعض الأحيان أن ينوب عن الأمة في بعض التصرفات سواء كان هذا الفرد حاكماً أو محكوماً، وهذا يعني أن للأمة الإسلامية في مجموعها شخصية اعتبارية يمثلها فرد منها، وقد أكد هذا النص الشرعي والسوابق التاريخية.

روى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه(١) الأموال، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: دخلت على علي أنا والأشتر فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله وسلم عهداً لم يعهده إلى الناس كافة؟ فقال: لم يعهد إليّ النبي صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهده إلى الناس إلا ما كان في كتابي هذا، وأخرج صحيفة من جفن سيفه فيها«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)(٢).

قال أبو عبيد: فقوله صلى الله عليه وسلم: يسعى بذمتهم أدناهم هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحداً من أهل الشرك جاز على جميع

---

(١) ص ٨٤ مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.

(٢) ذهب الدكتوران رزق الله الأنطاكي ونهاد السباعي في كتابيهما «الوسيط في الحقوق التجارية والبرية في الجزء الأول ، ص ٢٤٠ إلى أن فكرة الشخصية الاعتبارية مستمدة من هذا الحديث، ورفض الدكتور عبد العزيز الخياط هذا الاستدلال، وهو رفض غير مسلم، فالحديث صريح في الدلالة على شخصية الأمة الاعتبارية، وهذه الشخصية تعد المنطلق للحديث عنها في بيت المال والوقف والشركات ونحو ذلك (وانظر الشركات في الشرعية الإسلامية للدكتور عبدالعزيز الخياط ج١ ص٢٢٠ هامش).

المسلمين ليس لأحد منهم نقضه ولا رده، حتى جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في النساء)⁽¹⁾.

لقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ما يعطيه أحد المسلمين للمحارب طالب الأمان من ذمة وتأمين سارياً على جماعتهم ، وملزماً لهم كما لو صدر منهم جميعاً، ومن ثم قال بعض الفقهاء لا يجوز بعد ذلك قتل من أومن ولا قتاله بحجة أن معطي الأمان ليس صاحب سلطان، وأن للإمام إذا رأى أن إعطاء الأمان ليس في مصلحة المسلمين السياسية أن ينقضه بعد إنذار من أعطى له ، مع محاسبة من أعطاه.

وفي هذا ما يدل على اعتبار مجموع الأمة كشخصية يمثلها في بعض النواحي كل فرد منها. ⁽²⁾ ومن مسئولية المسلم تجاه الأمة أن يكون دائماً عيناً يقظة لحراسة الحياة في المجتمع الإسلامي من كل صور الفساد والمنكر، ومناط هذه المسئولية فضلاً عن الوحدة الجامعة الولاية بين المؤمنين والمؤمنات، وهي تعني التعاطف والمودة والتناصر على الخير ، والتواصي بالحق. قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون على المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾⁽³⁾

وهذه الولاية تفرض على المسلم الا يرى منكراً فلا يغيره ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، والا يقف موقفاً سلبياً إذا ما انتهكت حرمات الله، ومن ثم كان له أن يخاصم ويدعى في الحقوق العامة من عقوبات وحدود وسائر أمور الحسبة كإزالة الأذى عن الطريق ومنع الغش، وسوى ذلك مما تقتضيه مصلحة الأمة ويدرأ عنها الفساد في كل شيء، وإن لم يكن للمدعي فيما يطالب به علاقة خاصة بالموضوع، أو ضرر منه يدفعه عن نفسه كما هو الشأن في صحة

---

(1) قال صلى الله عليه وسلم: إن المرأة لتاخذ للقوم «يعني تجير على المسلمين (نيل الأوطار، ج٨ ص١٧٩).

(2) انظر المدخل الفقهي العام ج٣ ص٢٥٦.

(3) الآية : ٧١ في سورة التوبة.

الخصومات والدعاوى في الحقوق الفردية». (١)

إن الحديث الشريف الذي يوضح فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أن الدين النصيحة (٢) ولما سئل عليه السلام، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ، بين للأمة مسئولية الحفاظ على الحقوق العامة. والنصيحة أمر بمعروف أو نهي عن منكر، ودعوة إلى إصلاح وتحذير من فساد، وعلى هذا قام الإسلام، وانتشرت دعوته، وبدون ذلك لا يكون لهذا الدين في حياة الناس تأثير ذو بال، ولا يكون المؤمنون به خير أمة أخرجت للناس، وبهذا يتجلى الرأي العام في الإسلام وهو رأي تحكمه القيم الدينية والحرص على كل خير للأمة، ويدل في الوقت نفسه على تصور شخصية اعتبارية عامة يمارس كل فرد حق الإدعاء باسمها ، والعمل من أجلها.

وبالإضافة إلى ذلك يؤخذ من حديث أن الأمة تتكافأ دماؤها ويسعى بذمتها أدناها، وأيضاً حديث الدين النصحية أن فكرة الشخصية الاعتبارية لها أصلها الشرعي، وأن الفقهاء حين تحدثوا عن هذه الشخصية وإن لم يعرفوا المصطلح الحديث لها كانتوا على إدراك بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة التي تراعي التيسير وتحقيق المصالح للناس كافة.

ثانياً : الدولة :

الدولة في العرف القانوني من الأشخاص الاعتبارية العامة، ولكن في حدود إقليمية معينة. فهي تعرف بأنها مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة في إقليم معين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وبنظام حكومي وباستقلال سياسي (٣).

فالدولة يتحدد سلطانها بالإقليم الذي يعترف لها به، وهذا الإقليم يتكون من مرافق عامة تعد من الأشخاص المحلية المعنوية كالمحافظات والمدن والقرى،

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ج٣ ص٢٥٧

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

(٣) المعجم الوسيط، مادة (دول).

وكذلك المنشآت العامة التي يتحدد اختصاصها بنوع من النشاط الخاص، كالجامعات والمستشفيات ودور الكتب، ونحوها فهي لا تخضع في نشاطها بحسب الإقليم أو المكان، وإنما بحسب المهمة التي تنهض بها(١).

وإذا كان الإسلام دين الوحدة الجامعة فإنه لا يرفض مفهوم الدولة في العرف القانوني، ولا يرى في تعدد الدول أو الحكام خروجاً على أمر معلوم من الدين بالضرورة، مادامت هذه الدول تحقق فيما بينها قيم ومفاهيم الأخوة الإسلامية.

وفي الفقه الإسلامي قرر الفقهاء أن للدولة شخصية اعتبارية عامة يمثلها في التصرفات والحقوق والمصالح رئيسها ونوابه كل وفق اختصاصه في شتى المجالات الخارجية والداخلية.

ففي المجال الخرجي اعتبر الفقهاء أن ما يبرمه الإمام أو الأمير أو القائد من الصلح والمعاهدات هو محترم وملزم للأمة لا يجوز للإمام أو الرعية مخالفته ما لم ينته أجله أو ينقض نقضاً مشروعاً بعد إنذار وإمهال أو يخل الطرف الثاني بعهده كما تقضى به نصوص الشريعة(٢)، قال الله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتهم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثاً تتخذون ايمانكم دخلاً بينكم ان تكون أمة هي أربى من أمة﴾(٣).

إن النص القرآني يحتم الوفاء بالعهد وعدم نقضه، ويحذر من الخديعة والدخل في المواثيق، ويرفض أن تكون الرغبة في زيادة الأرض أو القوة سبباً لنقض العهد فالعدالة الإسلامية لا تجعل مصلحة الدولة الإسلامية سبيلاً لنقض العهد ما دامت شروطه مصونة من الأعداء.

---

(١) انظر أصول القانون للدكتور الصدة، ص٥٠٢.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام ج٣، ص٢٦١.

(٣) الآية ٩١ ، ٩٢ في سورة النحل.

وما دام ما يبرمه الإمام في مجال السياسة الخارجية من معاهدات واتفاقات يجب احترامه من الجميع، فإن هذا يعني أن الدولة من الوجهة السياسية الخارجية شخص اعتباري يمثله الإمام ويتعاقد باسمه، وفقاً لنظريات الحقوق الدولية الحديثة.

أما في المجال الداخلي فقد صرح الفقهاء بأن موظفى الدولة لا ينعزلون بموت أو خلع ولي الأمر الذي عينهم ، وذلك لأن هذا الوالي الذي خولته الأمة القيام بحقوقها ورعاية مصالحها يعد ممثلاً لها فيكون فعله تعبيراً عن إرادة الأمة، ولهذا لاينعزلون من عينهم بموته، بل يظلون في أعمالهم، وللوالي الجديد الحق في إبقائهم أو عزلهم، وهذا ما حدث تاريخياً ففي ولاية عمر بن عبدالعزيز (١) الذي يطلق عليه خامس الراشدين لم ينعزل ولاة الأقاليم بموت من كان قبله من الخلفاء ، ولهذا مكث عمر بن عبدالعزيز نحو عام كامل ينظر في أمر هؤلاء الولاة ويعزل منهم ما يرى أن مصلحة الأمة في عزله، لأن سلطة العزل ممنوحة للخليفة أو ولي الأمر من قبل الأمة، لأنها ولته أمرها، وبهذه الولاية كان له حق استبدال العمال، إذا تعلق بذلك مصلحة عامة ، فإذا عزل أحداً فكأنما عزلته الأمة، ولو كان العمال ينعزلون بموت من عينهم لما كان الوالي الجديد في حاجة إلى اتخاذ إجراء بشأنهم، مما يدل على أن الدولة بمجموع أفرادها تمثل شخصية اعتبارية في إدارتها الداخلية، ويمثلها في هذه الإدارة ولي الأمر ونوابه وكل الموظفين الذين يعملون في مرافق الدولة، ومؤسساتها، وتعتبر تصرفاتهم في هذه الأعمال ضمن حدود المصلحة مضافة إلى الدولة وكأنها صادرة عنها. (٢)

ثالثاً : المسجد :

للمسجد في التشريع الإسلامي مهمة جليلة، ورسالة سامية، فليس مكاناً للعبادة والطاعة فحسب، وإنما هو إلى جانب هذا ملتقى أهل الحي أو القرية

---

(١) انظر: خامس الراشدين للدكتور أحمد الشرباصي.

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام، ج٣ ص٢٦٢.

في صلاة الجماعة ليوثقوا فيما بينهم معاني الأخوة والمودة. وكان المسجد في الماضي مدرسة لتعليم لغة القرآن وحفظ كتاب الله، ودراسة مختلف العلوم النظرية والعملية، كما كان داراً للتشاور بين أهل الحل والعقد في كل ما يهم الأمة من أمور داخلية وخارجية، ولكن تقلص دوره الآن وكاد أن يكون مقصوراً على الصلاة فيه. .

وقد تحدث الفقهاء عن المسجد بما يفيد أن له شخصية قانونية مستقلة وما يترتب على ذلك من ذمة مالية مستقلة، وصلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وأثبتوا له في هذا المجال ما يكون للإنسان الحر فله أن يملك ما يوهب له وينتفع بما يوقف عليه، جاء في أسنى المطالب(١)، شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري: وجعل البقعة مسجداً أو مقبرة تحرير لها كتحرير الرقبة في أن كلاً منهما انتقل إلى الله تعالى كما شمله كلامه السابق وفي أنهما يملكان كالحر».

فكما أن تحرير الرقبة يعتقها، ويجعل الرقيق شخصاً كامل الأهلية، والحرية فكذلك إخراج المال عن ملكية صاحبه وجعله مسجداً أو مقبرة يجعله شخصاً قانونياً له ذمة وأهلية. وللمسجد أن يأخذ بالشفعة ورد في أسنى المطالب: ولو كان للمسجد شقص(٢) من أرض مشتركة مملوكة بشراء أو هبة لتصرف في عمارته، ثم باع شريكه في تلك الأرض فللقيم على المسجد أن يشفع ويأخذ حصة الشريك بالشفعة إن رآه مصلحة. ويتضح من هذا النص أن المسجد له أن يمتلك بالشراء والهبة، وله أن يشارك وله فوق ذلك أن يأخذ بالشفعة.

وأجاز الفقهاء للقيم أن يستدين لتعمير المسجد وإصلاحه ولدفع رواتب الخطيب والمؤذن، وللحصير والزيت، وإن اشترطوا في ذلك الا يكون في يد القيم مال، وأن يكون ذلك بإذن القاضى.(٣)

---

(١) ج٢ ص ٤٧٠ ط القاهرة ، وانظر نهاية المحتاج للرملي، ج٥ ص٣٨٨ ط القاهرة.

(٢) الشقص هو النصيب أو القطعة من الزرض ، والجزء من الشيء.

(٣) انظر: رد المحتار لابن عابدين، ج٣ ص٤١٩.

وإذا كان للمسجد وقف فأذن الناظر لحصري أن يكسو المسجد ويكون ثمن الحصير من ريع الوقف ففعل وعزل الناظر ، ثم تولى ناظر وهو الآن ناظر والحال ان الناظر الأول لم يتناول من ريع الوقف شيئاً، فهل يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصري، لأن حقه معلق بريع الوقف أم يلزم الناظر الأول؟ الجواب: يلزم الناظر الثاني تخليص حق الحصري من ريع الوقف ولا يلزم الناظر الأول حيث عزل»[1].

وهذا يدل على أن للمسجد ذمة مالية مستقلة عن ذمة القيم على وقفه، ولا ذمة بدون شخصية ، فللمسجد إذن شخصية اعتبارية.

وجاء في فتح القدير[2] للكمال بن الهمام: ولو اجتمع مال للوقف ثم نابت نائبه من الكفرة فاحتيج إلى مال لدفع شرهم فإنه يجوز للحاكم أن يصرفه إلى ذلك على وجه القرض إذا لم تكن حاجة للمسجد إليه.

وهذا يدل على أن للمسجد ذمة مالية مستقلة عن ذمة القيم عليه أو الناظر على وقفه ولا ذمة بدون شخصية، فللمسجد من ثم شخصية اعتبارية صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

رابعاً : بيت المال :

بيت المال هو الخزينة المالية العامة للدولة، وقد فصل التشريع الإسلامي بين هذا البيت وملك ولي الأمر الخاص، فاعتبر بيت المال جهة مستقلة تمثل مصالح الأمة في الأموال العامة. وقد عبر الفقهاء عن الشخصية القانونية لبيت المال في صيغة أكثر وضوحاً فهذا البيت يكتسب الحقوق ويتحمل بالالتزامات ويتمتع بذمة مالية مستقلة، بل جاءت عبارات بعض الفقهاء على نحو يكاد يصرح بالشخصية الاعتبارية لبيت المال، إذ لم يرد فيه أنه المكان الذي تحرز فيه الأموال وإنما هو الجهة التي تملك كل مال لم يتعين مالكه من المسلمين، جاء

---

(١) انظر العقود الدرية في تنقيح فتاوى الحامدية لابن عابدين ج١ ص٢٢٢ ط دار المعرفة، بيروت.

(٢) ج٥ ص ٦٨ ط دار صادر ، بيروت.

في الأحكام السلطانية للماوردي(١): إن كل ما استحقه المسلمون -من فيء أو غنيمة أو صدقة- ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان.

فبيت المال يكتسب الحقوق بقبض العمال لها ولو لم تدخل تلك الحقوق خزائنه بالفعل والتصريح بأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان يكاد يكون نصاً في اعتبار بيت المال شخصاً معنوياً.(٢)

وأثبت الفقهاء على بيت المال حقوقاً هي بمثابة التزامات تستقر في ذمته كما أثبتوا له أيضاً حقوقاً، فعليه نفقة من لا عائل له من الفقراء، وهو وارث من لا وارث له، كما أن المنشآت العامة من مدارس وجامعات ومستشفيات وترع ومصارف وطرق وغير ذلك من المرافق ينفق عليها من بيت المال . . واللقطة إذا كانت في حاجة للإنفاق عليها وإلا هلكت أنفق عليها من بيت المال وكان ما أنفق ديناً على صاحب اللقطة لبيت المال.(٣)

ويمثل بيت المال في أخذ ماله من حقوق وأداء ما عليه من واجبات ولي الأمر أو من يعهد إليه بالإشراف عليه كوزير المالية مثلاً أو محافظ البنك المركزي ،وليس لأحد من هؤلاء حق شخصي في بيت المال، وليس له فيه إلا ما يأخذه من راتب لقاء عمله كغيره من الموظفين والعمال في الدولة، كما أنه لا يأمر لأحد بشيء من بيت المال إلا بحق مشروع، ورحم الله عمر بن الخطاب حين قال: أنزلت نفسي من بيت مال المسلمين منزلة وصي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وفي رواية: وإنما أنا ومالكم

---

(١) ص ٢١٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر : مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة من السيد/ عاشور عبد الجواد لكلية حقوق القاهرة، ص ٢٢٧.

(٣) انظر : المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ، ص٤٣٥ ط دار النهضة العربية، القاهرة.

كولي اليتيم إن استغنيت . . . إلخ.(١)

ولمن يعهد إليه بإدارة شئون بيت المال أن يتصرف ممثلاً له أو نائباً عنه بما فيه مصلحة له، وقد ضرب الفقهاء مثلاً لذلك بما إذا آل إلى بيت المال شقص في عقار عن ميت لا وارث له ثم باع صاحب الشقص الآخر نصيبه فللمسئول عن بيت المال أخذ هذا الشقص بالشفعة لا لنفسه وإنما لبيت المال، مما يعني أن لهذا البيت ذمة مالية مستقلة»(٢).

وقد أكد الفقهاء استقلال الذمة المالية لبيت المال بما ذكروه عن تخصيص جزء من الذمة المالية لهذا البيت لغرض معين، قال الماوردي: وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين، فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج.(٣)

فالحقوق التي تجب على بيت المال تنفصل الأموال التي تفي بها عن ذمته المالية الكلية، وتكون ذمة مالية منفصلة لتفي بهذه الحقوق، فتعتبر تلك الأموال خارجة عن ذمته المالية، وإن كانت مازالت داخل خزائنه وفي حيازته. ومما يدل أيضاً على استقلالية ذمة بيت المال أنه يجوز لولي الأمر أن يقترض إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لما عليه من حقوق، وتستقر الديون في ذمة بيت المال كما يحدث في العصر الحاضر من ديون بعض الدول الخارجية، فإن خزينة الدولة المقترضة هي التي يقع عليها عبء سداد الديون، وليس الحاكم أو المسئول الذي مارس إجراءات الحصول على القروض، وقد ذكر هذا فقهاء المسلمين منذ أكثر من عشرة قرون، قال الماوردي: فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير منهما ديناً فيه، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون . . وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً

---

(١) انظر الخراج لأبي يوسف ص١٤٠ ط السلفية بالقاهرة.

(٢) انظر : شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش المالكي ج٣ ص٥٨٤ ط ليبيا.

(٣) الأحكام السلطانية، ص٢١٣.

بقضائه إذا اتسع بيت المال. .»(١) فالديون لا تستقر في ذمة ولي الأمر المقترض، بل في ذمة بيت المال فإذا مات ولي الأمر أو عزل كان على من يخلفه سداد تلك الديون من أموال بيت المال.

خامساً : الشركة :

اهتم الفقهاء المسلمون ببحث الشركة وتفصيل أحكامها، غير أنهم لم يفصلوا الشركة عن الشركاء، ولم يعترفوا بوجود مستقل للشركة عن وجود أعضائها، واعتبروا ذمم الشركاء هي ذمة الشركة، فليس لها ذمة خاصة بها، وبالتالي لم يكن للشخصية الاعتبارية للشركة عند هؤلاء الفقهاء اعتبار كما يرى هذا بعض المعاصرين.(٢) ولكن لفظ الشركة يدل بذاته على تكوين مجموع من الأشخاص والأموال، وإطلاق الألفاظ على العقود هو من قبيل إطلاق المسبب على سببه، فلفظ الشركة هو علم على تكوين جديد نشأ عن العقد، هذا التكوين هو ما يعبر عنه أحياناً بأنه اجتماع في استحقاق أو اجتماع في تصرف. وفضلاً عن ذلك لا يوجد تفسير لبعض أحكام الشركات التي قال الفقهاء بها إلا في إطار فكرة الشخصية الاعتبارية للشركة، ومن ذلك على سبيل المثال:

(أ) - جواز شراء الشريك من مال الشركة : أجاز الفقهاء أن يشتري الشريك بعض السلع من تجارة الشركة، ويقع هذا الشراء صحيحاً ولا يكون الشريك في هذه الحالة مشترياً بعض ماله ببعضه، فإذا كانت الشركة مكونة من شريكين أحدهما بالمال والآخر بالعمل، وتسمى شركة المضاربة أجاز الفقهاء أن يشتري بعض ماله ببعضه، يقول الباجي في المنتقى(٣): قال مالك: ولا بأس بأن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط، ثم يعلق على هذا بقوله: إذا كان ذلك على وجه الصحة ما

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر : الشركات في الشريعة الإسلامية، ج١ ص٢١١.

(٣) ج٥ ص١٥٣ ط دار الفكر العربي بالقاهرة.

لم يكن على وجه الهدية لإبقاء المال في يده، أو ليتوصل بذلك أخذ شيء من الربح قبل المقاسمة. فالشراء يكون صحيحاً مادام لا يخفى وراءه غرضاً آخر لأحد الشريكين، ولا يكون صحيحاً إلا إذا كان الشريك يشتري من مال الغير، إذ لا يصح أن يشتري مال نفسه، فمن هو هذا الغير؟ هل هو الشريك، إنه شريك بالعمل ولا مال له في الشركة فلم يبق أن يكون هذا الغير إلا الشركة ذاتها، فهي تعتبر شخصاً معنوياً له ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن ذمة الشريك الذي قدم لها كل رأس مالها، ولذلك يجوز له أن يشتري منها ويبيع لها، جاء في بدائع الصنائع(١) للكاساني: إن لرب المال في المضاربة ملك الرقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب (صاحب الحصة بالعمل) فيه ملك التصرف لا الرقبة، فكان مال المضاربة في حق كل منهما كمال الأجنبي، لذلك جاز الشراء بينهما». فمن هو هذا الأجنبي عن الشركاء لن يكون هذا الأجنبي سوى الشركة ذاتها، هي هذا الشخص الذي يتملك الأموال المقدمة كحصص، فهي من ثم شخص اعتباري ، له ذمة مالية مستقلة ويبيع ويشتري عن طريق ممثله -حتى مع الشركاء أنفسهم.

(ب) تملك الربح قبل المقاسمة: قد تحقق الشركة أرباحاً خلال قيامها بنشاطها، وهذه الأرباح لا توزع فور تحقيقها، وإنما يتم ذلك تبعاً لاتفاق الشركاء، فإلى أن يتم هذا التوزيع من يملك هذا الربح؛ إذ هو لا شك مملوك حيث لاسائبة في الإسلام، وقد تكون الصورة أكثر وضوحاً في حالة الشريك بالعمل (المضارب) ولذلك تكلم الفقهاء عن وقت تملكه للربح ، فذهب مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية إلى أنه لا يملك نصيبه بمجرد تحققه بل يملكه بالقسمة، فإلى أن تتم القسمة لابد أن يكون الربح ثابتاً في ذمة شخص، ليس هو صاحب المال بالاتفاق وليس هو المضارب على الراجح، فلا يكون ثابتاً إلا في ذمة الشركة ذاتها، فيكون بعد تحققه وقبل قسمته مملوكاً للشركة ، ويكون للشركاء حق قبل الشركة في اقتسامه، جاء في أسنى

---

(١) ج ٦ ص ١٠١ ط. الجمالية بالقاهرة.

المطالب (١)، يثبت له -أي صاحب حصة العمل بالظهور للربح في المال حق مؤكد، يورث عنه، لأنه وإن لم يملك ثبت له حق التملك».

وهذا الرأي الذي قال به الفقه الإسلامي هو ما أخذ به القانون الوضعي فليس للشركاء سوى الحق في اقتسام الأرباح، أما الأرباح ذاتها فتكون ملكاً للشركة حتى يتم التوزيع. (٢)

(ج) الشريك المأذون له بالتصرف : نص الفقهاء على أن الشريك المأذون له بالتصرف له أن يبيع ويشتري وأن يتملك للشركة، وأن يشارك غيره، وأن يضارب وهو وكيل عن شريكه وأصيل عن نفسه، والقاعدة في هذا «أن كل ما جرت به العادة بتولية يتولاها الشريك المأذون بالتصرف بنفسه أو بنائبه أو بالأجرة وأنه لو قال الشريك لشريكه: اعمل برأيك، ورأي الشريك المصلحة في كل ما يتعلق بالتجارة من المضاربة والمشاركة والمزارعة جاز» (٣) وكل هذا يتعلق بأهليتي الوجوب والأداء، وهما تنتقلان للشركة باعتبارها شخصاً معنوياً في الحدود التي يمكن أن تقوم بها الشركة، وعلى هذا فللشركة أن تتملك وأن تتصرف.

تلك بعض الأحكام التي أثبتها الفقهاء للشركات، وهي لا تجد تفسيرها إلا في نطاق الاعتراف بالشخصية المعنوية، وما يترتب عليها من ذمة مالية مستقلة.

سادساً : الوقف :

تتجلي في أحكام الوقف الشخصية الاعتبارية على الرغم من اختلاف بعض الفقهاء في هذا. ومرد الاختلاف بين هؤلاء الفقهاء إلى النظر إلى الوقف من حيث أن له ذمة وأهلية أو لا.

---

(١) ج٢ ، ص ٣٨٧.

(٢) مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية، ص٢٣٢.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ج٢ ص٢٠٥ نقلاً عن الشركات في الشريعة الإسلامية، ج١ ص٢٣٠.

يذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف لا ذمة له، وأن الذمة خاصة بالإنسان الحي وما سواه فلا ذمة له، ومن ثم لا يتمتع الوقف بالشخصية اعتبارية كانت أو طبيعية.

جاء في العقود الدرية في تنقيح الحامدية(١): المصرح به أن الوقف لا ذمة له وأن الاستدانة من القيم لا تثبت الدين في الوقف، إذ لا ذمة له، ولا يثبت الدين إلا على القيم ويرجع به على الوقف، وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليه في تركة الميت، ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين على المتولي الجديد.

وفي البحر الرائق(٢)، لابن نجيم الحنفي: إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها؛ لأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة وليس للوقف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا يتصور مطالبتهم، فلا يثبت الدين إلا عليه (أي القيم) ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء.

وورد في الفتاوى الهندية(٣): إذا استرمت الصدقة وليس في يد القيم ما يرمها فليس له أن يستدين عليها . . . القياس هكذا ، ولكن يترك القياس فيما فيه ضرورة . . نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد، ويحتاج القيم إلى النفقة، أو طالب السلطان بالخراج جاز له الاستدانة، والأحوط فى هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم إلا أن يكون بعيداً.

ويؤخذ من هذه النصوص وغيرها(٤) أن من الفقهاء من صرح بنفي الذمة عن الوقف ، وإذا لم يكن له ذمة تحل فيها الحقوق والواجبات، وأن المسئول عنها هو القيم، فليس للوقف طوعاً لهذا أهلية وجوب، وهذا يقتضي عدم

---

(١) ج ص ٢٢٢ ط دار المعرفة ، بيروت.

(٢) ج٥ ص٢٢٧ ط دار المعرفة ، بيروت.

(٣) ج٢ ص ٤٢٤ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) انظر رد المحتار لابن عابدين، ج ص٨٠ ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ونهاية المحتاج للرملي ج٣ ص١١٦، وج٦ ص٤٦.

الاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية، وإلا لسوغ هؤلاء الفقهاء لمن له دين على الوقف مطالبة الناظر الجديد به مباشرة دون حاجة إلى القول برجوعه على الناظر المعزول أو ورثته، ثم رجوع هؤلاء على الناظر الجديد في ريع الوقف.

وهذا الرأي الذي يذهب إلى أن من كان له دين على الوقف لا يأخذه منه مباشرة، يحمل في طياته معنى أن الناظر سواء القديم أو الجديد ليس مطالباً بهذا الدين من ماله الخاص، وأنه إن أداه رجع هو أو ورثته على الناظر الجديد ليدفعه هذا الناظر من غلة الوقف، فالدين في النهاية يعطى لصاحبه من مال الوقف، وفي ذلك اعتراف ضمني بأن للوقف ذمة مالية مستقلة، وهذه الذمة مناط الأهلية والشخصية الاعتبارية.

وقد عمم رأي هؤلاء الفقهاء الذين لا يعترفون بالشخصية الاعتبارية للوقف على الفقهاء جميعاً بعض فقهاء القانون ، فقد قال الدكتور عبدالحي حجازي: ولم يجعل الفقهاء المسلمون للوقف ذمة مالية مستقلة، وفرعوا على ذلك أنه لا تجوز أن توهب له الهبات، وأن ناظر الوقف وكيل عن المستحقين ، وكل هذا يتنافى مع اعتبار الوقف شخصاً معنوياً(١). وهذا التعميم غير صحيح، ويدل على عدم الاستقراء لآراء الفقهاء كافة في الموضوع، فناظر الوقف ليس وكيلاً للمستحقين ، ولكنه ممثل للشخصية الاعتبارية للوقف.

إن ذلك الرأي الذي لا يثبت للوقف ذمة، وبالتالي ينفي أن تكون له شخصية اعتبارية لا يمثل موقف الفقه الإسلامي في مختلف مذاهبه وإنما هو اجتهاد لبعض الفقهاء، ولذلك يذهب جمهورهم إلى أن للوقف حقوقاً تثبت له، وحقوقاً تجب عليه، وليس لشخصية الناظر دخل فيها بدليل أنه إذا عزل حل محله من يخلفه في القيام عليها، ولا يمكن تخريج هذه التصرفات الشرعية إلا إذا فرضنا أن للوقف ذمة منفصلة عن ذمة القيم عليه، ومن ذلك مثلاً أن من المقرر عند الأحناف أن الإجارة تبطل بموت أحد العاقدين، ولكنها لا تبطل بموت متولي الوقف(٢)، فهذا يدل على أن المؤجر ليس هو المتولى ،

---

(١) انظر المدخل لدراسة العلوم القانونية، ص٥٣٤

(٢) انظر تبيين الحقائق للزيلعي، ج٥ ص١٤٤، ١٤٥.

وإنما هو الوقف نفسه، غاية الأمر ان المتولى باشر الإجارة نيابة عن الوقف كوصي اليتيم.

ومن ذلك ايضاً ان الفقهاء جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف، وان يشتري لها ما تحتاج إليه من آلات ودواب، ويكون ما يشتريه ملكاً للوقف لا للمستحقين، ومن هنا اصبحت جهة الوقف بائعة ومشترية، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع ومشتر وعليها من الواجبات ما يكلف به كل بائع أو مشتر.

وإذا أجر الناظر اعيان الوقف فتأخر المستأجر في أداء الأجرة يكون مديناً بها لجهة الوقف لا للناظر عليه ولا للموقوف عليهم.

وإذا اشترى الناظر على الوقف شيئاً له بالنسيئة كان المدين جهة الوقف فيدفع الناظر الثمن من غلة الوقف، وإذا عزل كان من يحل محله مطالباً بالثمن.(١)

وورد في البحر الرائق(٢): أجر القيم ثم عزل، ونصب قيم آخر ، فقيل اخذ الأجر للمعزول، والأصح انه للمنصوب، لأن المعزول أجرها للوقف لا لنفسه، ومثل هذا ورد في الفتاوى الهندية.

يفيد هذا النص ان الوقف يعتبر مؤجراً ، وإن كان لا يتولى الإجارة بنفسه، بل يتولاها القيم نيابة عنه، فهو كالمحجور عليه، ولا شك ان المؤجر المحجور عليه له ذمة وأهلية وجوب.

وقد أوردت من قبل عن العقود الدرية بالنسبة لحق الحصري الذي طلب منه ناظر الوقف أن يكسو المسجد ثم عزل، وتولى ناظر آخر ان حق الحصري يطالب به الناظر الثاني من ريع الوقف ، وهذا يعني أن حق الحصري يثبت في ذمة الوقف، لا في ذمة الناظر عليه، ولهذا كان للناظر أن يستدين لمصلحة

---

(١) انظر الوقف وأثر التنموي للدكتور علي جمعة، ص١٠٦ بحث منشور في كتاب ندوة «نحو دور تنموي للوقف»، وزارةالأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

(٢) ج٥ ص٢٥٩، وانظر الفتاوى الهندية ج٢، ص٤١٣.

الوقف وتستقر الديون في ذمة الوقف لا في ذمة الناظر، يقول الصاوي المالكي: ولو التزم-أي الناظر- أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك، وله الرجوع بما صرفه، وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك⁽¹⁾ ، وقال أيضاً: إن دور السكنى يخير من حبست عليه بين إصلاحها وإكرائها بما تصلح بها منه، ثم قال: إن البساتين إن حبست على من لا تسلم إليه، بل تقسم غلتها عليه، يستأجر عليهامن غلتها.⁽²⁾

وفي القوانين الفقهية⁽³⁾ لابن جزي: وتبتني الرباع المحبسة من غلاتها فإن لم تكن فمن بيت المال.

وتوضح هذه النصوص أن ذمة الوقف مستقلة ، ومنفصلة عن ذمة الناظر، وأن للناظر أن يرجع في أموال الوقف بما أنفقه على مصالحه ، وللناظر أن يقترض إذا احتاج الوقف وتستقر الديون في ذمة الوقف لا في ذمة الناظر، فلو عزل هذا الأخير لم يطالب بالدين، وإنما يسدد الدين من غلة الوقف، ويقوم بذلك الناظر الجديد، ولا يملك الدائنون مخاصمة الناظر المعزول عند امتناع الناظر الجديد عن سداد الدين، وإنما يخاصم هذا وحده، كما توضح بعض تلك النصوص أن للناظر أن يستأجر على أعيان الوقف من يصلحها أو يحرسها وتثبت أجرتهم في أموال الوقف، بل قد صرح الشافعية أن الوقف يعتبر من حيث اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات كالشخص الطبيعي سواء بسواء، جاء في حاشية⁽⁴⁾ الشيخ أبي العباس أحمد الرملي على أسنى المطالب: إذا فضل من ريع الوقف مال هل للناظر أن يتجر فيه وأجاب السبكي بجواز ذلك إذا كان لمسجد ، لأنه كالحر.

---

(1) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي المالكي، ج٣ ص٢٠٨ ط الحلبي - القاهرة.

(2) المصدر السابق ، ص٣١٢.

(3) ص ٢٤٤، ط دار القلم - بيروت.

(4) ج٢ ص ٤٧١.

وقد سبق في الحديث عن الشخصية الاعتبارية للمسجد وجه دلالة تشبيه وقف المال وإخراجه عن ملكية صاحبه كأنه تحرير له كتحرير الرقبة واعتاقها فيكون هذا المال الموقوف شخصاً قانونياً يتمتع بالذمة والأهلية كالحر.

وقد تناول الفقهاء مسئولية الوقف عن الأضرار التي يحدثها بالغير، واستحقاقه للتعويض عن الأضرار التي تصيبه بفعل الغير، فيكون للوقف صلاحية المثول أمام القضاء مدعياً ومدعى عليه، يقول ابن قدامة: «إذا جنى الوقف جناية توجب القصاص وجب (أي وجب عليه التعويض والتعبير بالقصاص يراد به المساواة بين الجناية والتعويض ولا يراد به المعنى الذي يتبادر إلى الذهن عند ذكر كلمة القصاص وهو القتل) فكان أي التعويض في كسبه، لأنه تعذر تعلقه برقبته لكونها لا تباع ، وبالموقوف عليه، لأنه لا يملكه فكان في كسبه كالحر يكون في ماله.»(١)

إن من المتصور أن تحدث أعيان الوقف أضراراً بالغير كما لو كانت تلك الأعيان آلات أو سيارات أصابت الغير بضرر، أو كانت مبان أهملت صيانتها، فسقطت على الغير، أو على أموال مملوكه للغير فأتلفتها(٢)، كما لو سببت مصانع الوقف بدخانها أو عوادمها أضراراً لجيرانه أو للبيئة. في كل هذه الحالات ونحوها تقوم مسئولية الوقف، ولما كانت العقوبة البدنية غير متصورة في حقه، فإنه يتحمل بالعقوبة المالية وحدها ويسأل عن تعويض تلك الأضرار، ويكون التعويض من ريع الوقف. أما إذا جنى على الوقف فقد وجب له التعويض، وليس للموقوف عليه العفو عنها لأنه لا يختص بها، ويشتري بها مثل المجني عليه يكون وقفاً.(٣)

إن الوقف إذا تعرض لأضرار نتيجة لخطأ الغير فإنه يستحق التعويض

---

(١) انظر: المغني ج٥ ص٥٢١.

(٢) جاء في كتاب الضمان في الفقه لأستاذي الشيخ علي الخفيف-رحمه الله- في موضوع ضمان ما يتلف بسقوط المباني ص٢٥٤ والمسئول في هذه الحال مالك البناء وناظر الوقف إن كان البناء وقفاً.

(٣) انظر: المغني ج٥ ص٥٢١.

ويتملكه، وإذا هلكت أعيان الوقف بخطأ الغير استعمل التعوض في شراء أعيان أخرى توقف محل التي هلكت ، ولا يملك الموقوف عليهم التنازل عن هذا التعويض، لأن التعويض ليس حقاً لهم ، وإنما هو حق للوقف ذاته.⁽¹⁾

ولا مراء في أن ما أسلفته من نصوص وآراء حول ذمة الوقف وأهليته بنوعيها يثبت له الشخصية الاعتبارية، فالوقف إذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه على الرأي الراجح، وإذا خرج عن ملك الواقف والموقوف عليه أصبح له وجود مستقل عن ذمة الواقف وذمة الموقوف عليه، ولهذا جاز للوقف أن يتملك وأن يستدين الناظر لمصلحة الوقف وتستقر الديون في ذمة الوقف لا في ذمة الناظر، وللناظر أن يستأجر له، ويتملك الوقف التعويض عن الأضرار التي تلحق به بفعل الغير، كما يجب عليه تعويض الأضرار التي تحدثها أعيانه بالغير.⁽²⁾

فالوقف بأحكامه التي قررها الفقهاء له، تتحقق فيه عناصر الشخصية الاعتبارية ، وهذا ما أطبقت عليه كلمة الفقهاء المعاصرين، فهم في مؤلفاتهم عن الوقوف يعترفون لها بهذه الشخصية ولا يرون في إثباتها للوقوف خروجاً على أحكام الشريعة وقواعدها الكلية، وأن المسألة كلها فرض وتقدير دعت إليها الرغبة في تسهيل المعاملات وتيسير نظام التبادل الاجتماعي والاقتصادي.

وإذا تركنا آراء الفقهاء في موضوع الشخصية الاعتبارية للوقف، وطبقنا عناصر هذه الشخصية كما تحدث عنها فقهاء القانون الوضعي فإننا نلاحظ توافقاً تاماً بين هذه العناصر وما قرره الفقهاء من أحكام للوقف.

إن عناصر الشخصية المعنوية في القانون عبارة عن مجموعة من الأموال أو الأشخاص لها غرض ثابت تسعى لتحقيقه وكونت من أجله، ولهذه المجموعة نظام أساسي تعين به الهيئة التي ستتولى تمثيل الجماعة، والتعبير عن إرادتها، وللمجموعة إلى هذا ذمة مالية مستقلة عن الأعضاء المكونين لها،

---

(١) انظر : رسالة مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية، ص٢٢٦.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٢٢٤، والشركات في الشريعة الإسلامية، ج١ ص٢١٧.

وتتمتع باعتراف القانون بشخصيتها.

والوقف أموال تحبس لغرض من أغراض البر، وقد يكون هذا الغرض ضيق النطاق بأن يكون في محيط الأسرة والأقارب بما يعرف بالوقف الأهلى، وقد يكون واسع النطاق فيشمل المجتمع كله بما يعرف بالوقف الخيري. والوقف يخضع لنظام شرعي، يعين الجهة الواقفة والموقوف عليها، ومن يسند إليه الإشراف على شئون الوقف - القيم أو الناظر أو المتولى، وكيف تصرف الاستحقاقات ، وإذا وجدت شروط للواقفين فيجب احترامها مادامت في دائرة الشرع. وللوقف ذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه والناظر، والشريعة لا تعترف به فحسب بنصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما تدعو إليه وتحض عليه، بل قد يكون على الرأي الراجح- واجباً على من استطاع إليه سبيلاً، فضلاً عن وجوبه بالنذر.

والاعتراف الشرعي بالوقف لا يكون إلا بعد أن يتم وفق أركانه وشروطه الصحيحة (١). ولتوافر الشخصية المعنوية للوقف اعترفت القوانين الوضعية له هذه الشخصية وأدرجته ضمن الأشخاص الاعتبارية واعتبرت أن له ذمة مستقلة عن ذمة الموقوف عليهم. كما اعتبرت ناظر الوقف ممثلاً لذلك الشخص المعنوي لا للمستحقين(٢).

كذلك أخذت المحاكم في أقضيتها باعتبار الوقف شخصاً معنوياً ومسئوليته قِبل الغير عن الخطأ الذي يقع من ممثله ويضر بالآخرين(٣)، ولذا فالخصومات التي ترفع منه أو عليه لا تكون إلا من الناظر بدون ضرورة لإدخال الموقوف عليهم معه.(٤)

---

(١) انظر: الوقف وأثره التنموي، ص١٠٤.

(٢) انظر المدخل لدراسة العلوم القانونية للدكتور حجازي ، ص٥٣٩.

(٣) انظر منازعات الأوقاف للدكتور عبدالحميد الشواربي، والمستشار أسامة عثمان، ص٦٤ ط. منشأة المعارف بالاسكندرية.

(٤) انظر: شرح القانون المدني الجديد للدكتور محمد كامل مرسي ص٤٦٥ ط، القاهرة، وتجدر الإشارة إلى أنه جاء في تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيثمي : الخصم في الدعوى الصادرة من الوقف أو عليه هو المتولى سواء كانت الدعوى متعلقة

ويبدو من كل ما سبق حول الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي أن هذا الفقه يجيز للأمة والدولة والمسجد وبيت المال والشركة والوقف أن يكتسب الحقوق ويتحمل بالالتزامات، ويتمتع بذمة مالية مستقلة بجانبيها الإيجابي والسلبي، ويقف أمام القضاء مدعياً للمطالبة بحقوقه ومدعى عليه للوفاء بما عليه من التزامات، ويخضع للمسئولية(١) الجنائية بالنسبة لمن يمثله ، ويلتزم بتعويض الأضرار التي يحدثها بالغير وكل هذه الأحكام لا تستقيم ولا تجد أساسها إلا بالاعتراف بفكرة الشخصية المعنوية، فالفقه الإسلامي قد طبق النظرية الاعتبارية في بعض ما عرض له من أحكام واقتضته الضرورة العملية، وإن لم يصرح باسمها، وإن كانت عبارة الماوردي التي يقول فيها: «لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان»أقرب إلى التصريح بهذه النظرية.(٢)

وفضلاً عن هذا كله فإن الفقهاء حين بحثوا في الذمة وهي حقيقة اعتبارية لا مادية، ومنحوها للإنسان الحي، سوغ هذا منح الذمة لما لا يعقل(٣)، كالمسجد وبيت المال، فافتراض الذمة تام الشبه بين افتراضها للشخصية الطبيعية وافتراضها للشخصية الاعتبارية، وهذا الافتراض ضرب من الفن الحقوقي الذي

برقبة الوقف أو بغلته، والمستحق في الغلة لا يكون خصماً مدعياً أو مدعى عليه ولو انحصر الاستحقاق فيه، ج١ ص٢٩٩ مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي، فالقانون ترسم خطى الفقه في تقرير الشخصية الاعتبارية واستقلالها للوقف، وهذا يشهد للفقه الإسلامي بالسبق والأصالة.

(١) جاء في كتاب المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية للدكتور عبداللطيف الحسيني ص٦٥ ط. الشركة العالمية للكتاب ، بيروت: «إن المبدأ الذي يحكم مسئولية الشخص المعنوي عن أخطاء ممثليه هو أنه ليس هناك ما يمنع من قيام المسئولية على الشخص المعنوي بصفته هذه عن أخطاء ممثليه، لأن الخطأ الذي يرتكبه جهاز فيه يعمل باسمه ولمصلحته يعتبر مرتداً إلى الشخص نفسه، وكأنه هو الذي ارتكب الفعل الضار الذي يمتد إليه.

(٢) انظر : مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية ، ص٢٢٨.

(٣) إن الذمة ليست للإنسان وحده، ولا لبعض الجهات كالمؤسسات فقط، وإنما تثبت لسائر الحيوانات ، فنفقتها واجبة على مالكها ديانة كما يرى أبو حنيفة وابن رشد من المالكية، وديانة وقضاء كما يرى مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الأحناف، وترفع الدعوى حسبة ضد أي شخص إذا أهملها فيأمره القاضي بالإنفاق عليها والإحسان إليها، فإذا لم يأتمر بأمره باعها عليه جبراً، وهذا يعني أن للحيوان حقوقاً تثبت لها ديانة وقضاء ، وما هذا إلا لأن لها ذمة وأهلية وجوب.(انظر: المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ سلام مدكور، ص٤٣٧).

يستعان به في تقرير المبادئ والنظريات التي تستقيم على أساسها المعاملات بين الناس. وإذا كان هناك من الفقهاء من ينكر وجود الذمة لغير الإنسان فإن مخالفته لا تعني مخالفة نص من نصوص الشريعة يجب اتباعه، وهو لون من الاجتهاد الفقهي، وليس لهذا الاجتهاد صفة الثبات والخلود، ولهذا لا ينبغي لنا أن نجمد على القديم وحده دون مراعاة ظروف الزمان والمكان، ما دمنا لا نخرج عن مقاصد الشرع وأصوله الصحيحة.

سؤال يفرض نفسه : بعد الحديث عن الأدلة التي تثبت أن الفقه الإسلامي عرف الشخصية الاعتبارية، وأن الذين ينكرون ذلك يخالفون الواقع الذي تنطق به كتب الفقهاء في عدة مجالات من المعاملات يفرض هذا السؤال نفسه: لماذا لم يصرح الفقهاء بنظرية هذه الشخصية ولم يضعوا لها مبادئ وقواعد عامة؟

لقد أومأت من قبل إلى أن الفقه الإسلامي عرف النظريات مسائل وجزئيات ولم يعرفها نظاماً قانونياً له أركانه وشروطه وأقسامه، وهذا لا يضير الفقه في الماضي. وقد حاول بعض المعاصرين التعليل لعدم اهتمام الفقهاء قديماً بتأصيل نظرية الشخصية الاعتبارية وعزا ذلك إلى أن اتجاه الفقه في عصوره الأولى كان منصباً على بلورة مسئولية الإنسان نحو خالقه ونحو نفسه وأسرته وعلاقته بغيره.

ولأن مناط هذه المسئولية أهلية المكلف لالتزام ما يجب للإنسان وما يجب عليه وصلاحيته لأن تكون له حقوق قبل غيره، وأن تكون عليه حقوق وواجبات لغيره بحث الفقهاء في الذمة فهي عماد أهلية الوجوب والأداء.. والذمة لا تكون إلا في الإنسان الحي، وطوعاً لهذا لم يكن الفقهاء يتصورون أن يكون لغير الإنسان الحي ذمة، ولهذا فليس للشركات ولا للمؤسسات ولا للمنشآت ونحوها ذمة يجعل لها شخصية تكون أهلاً للمطالبة بالحقوق أو القيام بالواجبات(١). وهذا التعليل غير مسلم على إطلاقه فالفقهاء حين بحثوا في

---

(١) انظر : الشركات في الشريعة الإسلامية ، ج١ ص٢١٢.

الذمة وبينوا معناها وجعلوها في الإنسان الحي اضطروا لأن يقولوا بوجودها فيما لا يعقل كالحيوان وبيت المال لضرورة استقامة التعامل بين الناس. ولعل التعليل الذي يذهب إلي أن واقع المعاملات التجارية يوم كان الفقه الإسلامي يحكم هذا الواقع لم يكن قد تطور التطور الذي شهدته أوروبا والعالم العربي في العصر الحديث، بحيث يستلزم الأمر البحث في مسألة الاعتراف الصريح للشركات والمؤسسات بالشخصية الاعتبارية-لعل هذا التعليل أقرب إلى الصحة، فقد كانت الشركات تقوم في المجتمع الإسلامي على أساس الثقة بين الأفراد، وعلى أساس مسئولية الشركاء في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة، فضلاً عن أن عدد الذين كانوا يشتركون في أية شركة عرفها المسلمون لا يتجاوز عدد الأصابع، وأن الشركات التي عالجها الفقه الإسلامي تنتمي كلها إلى نوع شركات الأشخاص(١) ، وفي هذا النوع من الشركات تظل ذمة الشركة محتاجة إلى ذمم الشركاء المتضامنين تقف إلى جوارها مسئولة عن ديونها.

أما في الغرب فقد تطورت التجارة والصناعة وجدت أعمال ومشروعات كبرى اقتضت رؤوس أموال ضخمة لا يستطيع تقديمها فرد أو أفراد ، بل مجموعات كبيرة من الناس يشتركون في إنشاء الشركات الكبرى ، واقتضت هذه المشروعات تضامن الشركاء ووجود من يمثلهم ويلتزم باسمهم، ويكون متفرغاً لإدارة الشركة ، ولهذا درس الفقه الغربي نظرية الشخصية الاعتبارية للشركات والمؤسسات استجابة للتطورات الصناعية والتجارية، لكي تستطيع القيام بمسئولياتها والالتزام بمالها وما عليها.

إن فقه السلف من الفقهاء أثرت فيه بعض العوامل وأهمها واقع المسلمين واحتياجاتهم، ولأن المجتمع الإسلامي كان بسيطاً لم يكن محتاجاً لدراسات اقتصادية أو سياسية أو قانونية أو نفسية بالقدر الذي يحسه المجتمع الحاضر المركب، ومن هنا كانت الدراسات الفقهية في المجالات التي عرفها الفقه

---

(١) شركات الأشخاص هي الشركات التي يبرز فيها العنصر الشخصي، وهي تسمية قانونية للشركات يظهر فيها أثر الشركاء في توجيه الشركة وأعمالها، بخلاف شركات الأموال فإن العنصر الشخصي يتضاءل في توجيهها حتى يكاد ينعدم أثره. (وانظر الشركات في الشريعة الإسلامية ج٢ ص٢١).

الغربي حديثاً محدودة أو مجملة، وإن تخللتها لمحات وإشارات تكون أحياناً موفقة إلى حد كبير»(١)، وتدل على أن الفقهاء في العصور القديمة لو عرفوا المؤسسات والشركات والجمعيات التي عرفها العصر الحديث لأقروا لها بالشخصية الاعتبارية التي جاء الشرع بأمثالها في شخصية الدولة وبيت المال. وهذا يشير إلى أن النظريات والأحكام القانونية المعتبرة اليوم في الشخصية الحكمية تتفق كلها مع قواعد الفقه الإسلامي، ويمكن إدخالها في صلب الفقه وكتبه.(٢)

والخلاصة أن فكرة الشخصية الاعتبارية لها جذورها في الفقه الإسلامي، وأنه ليس في الشرع نص من كتاب أو سنة يحول دون منح هذه الشخصية لكل المؤسسات العامة والخاصة، بالإضافة إلى أن العرف والمصلحة والضرورة تقضي بذلك ، تيسيراً على الناس، وتحقيقاً لاستقرار المعاملات واستقامتها بينهم.

***

---

(١) انظر نحو منهج رشيد في تطوير الفقه الإسلامي للأستاذ فتحي عثمان، مجلة الأزهر، سنة ١٣٨٢هـ ص٥١٦.

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ج٣ ، ص٢٨٧.

الخاتمة

أهم النتائج وبعض التوصيات

أما أهم النتائج فهي :

أولاً : عرف الفقه الإسلامي النظرية الفقهية فروعاً ومسائل مبثوثة في أبواب الفقه المختلفة، وإن لم يعرفها نظاماً قانونياً له أركانه وشروطه وأقسامه.

ثانياً: عرفت كل المذاهب الفقهية نظرية الشخصية الاعتبارية ورتبت عليها أحكاماً كثيرة، وكان للفقه بهذا السبق القانوني في الاعتراف بهذه الشخصية.

ثالثاً : ليس هناك اختلاف جوهري بين الفقه والقانون بالنسبة للشخصية الاعتبارية، بل إن الأحكام القانونية المعتبرة اليوم في هذه الشخصية تتفق مع قواعد الفقه الإسلامي.

رابعاً: كان للتطورات الصناعية والتجارية بعد عصر النهضة في أوروبا الباعث الأول لاهتمام القانون الوضعي في تأصيل نظرية الشخصية الاعتبارية للشركات والموسسات ونحوها.

وأما التوصيات فأهمها : التوسع في دراسة الفقه الإسلامي من حيث نظرياته وقواعده ومصطلحاته، وربط هذه الدراسة بواقع الأمة الإسلامية، وعلاج مشكلاتها الراهنة، ولتوجيه أنظار الدارسين إلى أهمية هذا الفقه، وإحياء ما لم ينشر منه، ووضع الفهارس العلمية التي تيسر الانتفاع بها.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ - أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ، ط. القاهرة.

٣ - أصول التشريع الإسلامي لأستاذنا الشيخ علي حسب الله، ط. دار المعارف بالقاهرة.

٤ - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ط. دمشق.

٥ - أصول القانون للدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، ط. الكويت.

٦ - أصول القانون للدكتور فرج الصدة ، ط. دار النهضة العربية، بيروت.

٧ - الأموال لأبي عبيدة، ط. مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت.

٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ط. دار المعرفة ، بيروت.

٩ - بدائع الصنائع للكاساني ، ط. الجمالية، القاهرة.

١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي، ط. الحلبي، القاهرة.

١١- تبيين الحقائق للزيلعي، ط. القاهرة.

١٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيثمي، ط. قطر.

١٣- التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة، ط. دار التراث، القاهرة.

١٤- التعسف في استعمال الحق لأستاذنا الشيخ محمد أبوزهرة، بحث منشور في مجلة حضارة الإسلام، ربيع الأول، سنة ١٣٨١هـ، دمشق.

١٥- الخراج لأبي يوسف ط. السلفية بالقاهرة.

١٦- دروس في مقدمة الدراسات القانونية للدكتور محمود جمال الدين زكي ، ط. القاهرة.

١٧- رد المحتار لابن عابدين ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨- شرح القانون المدني الجديد للدكتور محمد كامل مرسي، ط. القاهرة.

١٩- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش المالكي، ط. ليبيا.
٢٠- الشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز الخياط ، ط. الأردن.
٢١- الصحاح في اللغة إعداد نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، ط. بيروت.
٢٢- صحيح البخاري.
٢٣- صحيح مسلم.
٢٤- الضمان في الفقه الإسلامي لأستاذنا الشيخ علي الخفيف، ط. معهد الدراسات العربية ، القاهرة.
٢٥- العقود الدرية في تنقيح فتاوى الحامدية لابن عابدين، ط دار المعرفة ، بيروت.
٢٦- فتح القدير للكمال بن الهمام ط، دار صادر ، بيروت.
٢٧- الفقه الإسلامي، مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه لأستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى، ط. دار الكتاب العربي ، القاهرة.
٢٨- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ط. دمشق.
٢٩- القوانين الفقهية لابن جزي، ط. بيروت.
٣٠- المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، ط. جامعة دمشق.
٣١- المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور ، ط. دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٢- المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي للدكتور عبدالعزيز عامر ،ط. جامعة قار يونس - ليبيا.
٣٣- المدخل لدراسة القانون للدكتور علي حسين، مطبعة جامعة القاهرة.
٣٤- المدخل لدراسة العلوم القانونية للدكتور عبدالحي حجازي، مطبوعات جامعة الكويت.
٣٥- مدخل لدراسة القانون للدكتور عبدالناصر العطار ، ط. السعادة بالقاهرة.
٣٦- مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية للدكتور عاشور عبد الجواد ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة.
٣٧- مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور السنهوري ، ط. القاهرة.
٣٨- معجم ألفاظ القرآن الكريم، إصدار مجمع اللغة العربية ، القاهرة.
٣٩- المعجم الفلسفي. . إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة.

٤٠- المعجم الوسيط .. إصدار مجمع اللغة العربية ، القاهرة.

٤١- المغني لابن قدامة، ط. الرياض.

٤٢- الملكية ونظرية العقد لأستاذنا الشيخ محمد أبوزهرة ط. دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٣- منازعات الأوقاف للدكتور عبدالحميد الشواربي، والمستشار أسامة عثمان ، ط. المعارف بالاسكندرية.

٤٤- المنتقى للباجي، ط. دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٥- نظرية الحق للدكتور عبدالفتاح عبدالباقي، ط. القاهرة.

٤٦- نهاية المحتاج للرملي، ط. القاهرة.

٤٧- الوسيط في الحقوق التجارية والبرية للدكتور رزق الله الأنطاكي والدكتور نهاد السباعي، ط. دمشق.

٤٨- الوقف ودوره التنموي للدكتور علي جمعه ، بحث منشور في كتاب ندوة: نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف ، الكويت.

***